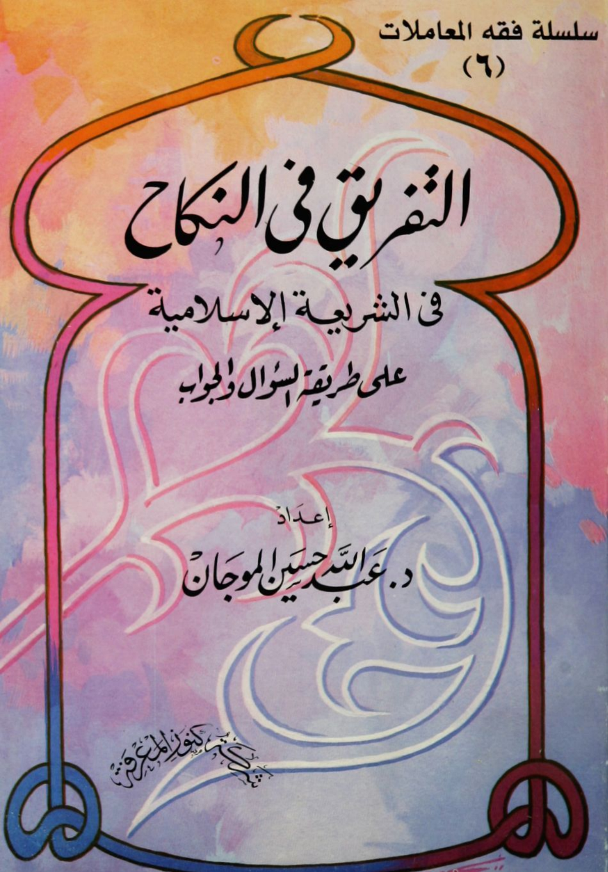

سلسلة فقه المعاملات
(٦)
التفريق في النكاح
في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب
إعداد
د. عبد الله حسين الموجان
كنوز المعرفة



سلسلة فقه المعاملات

# التفريق في النكاح

## في الشريعة الإسلامية

### على طريقة السؤال والجواب


إعداد

د. عبد الله حسين الموجان



الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

شركة الكنوز المعرفة




بسم الله الرحمن الرحيم



# المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، إمام المجاهدين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أما بعد**

فهذه هي الرسالة السادسة في سلسلة فقه المعاملات .. السلسلة المباركة التي بدأت في الكتابة فيها إبان مبدأ طلب العلم ، ولم يتسن لي العمل فيها إلا بعد أن حصَّلت قدراً من العلوم ، أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق

وهذه الرسالة في ( **التفريق في النكاح** ) وحل الرابطة الزوجية وكثير من الناس لا يعلم من ذلك إلا الطلاق ، مع أن المفرقات في النكاح كثيرة ، منها ما كان بالعيب ، ومنها ما كان بالإعسار والضرر ، ومنها ما كان ظهاراً أو خلعاً ، ومنها الفسخ ، ثم الطلاق

ولكثرة وتشعب مسائل الطلاق رأيت أن أفرده في كتيب وأن يجمع الكتيب ما دُوِّنَ من مسائل التفريق في النكاح

وأسأل الله تعالى أن يجعلها فى صورة مقبولة ، وأن ينفع بها كما نَفع بالكتب الأخرى من هذه السلسلة المباركة

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٤١٦ هجرية

١٩٩٦ ميلادية

**عبد الله بن حسين الموجان**

# التفریق فی النکاح

## س – ما معنى قولهم ( فَرْقُ ) النكاح ؟

[ ج ] أولاً : **المعنى اللغوى** : هو اسم بمعنى الافتراق الذى هو ضد الاجتماع [1]

ثانياً : **المعنى الشرعى** : عرَّف الفقهاء فرقة النكاح بأنها انحلال رابطة الزواج [2]

## س – ما هى أنواع الفُرَقِ ؟

[ ج ] تتنوع الفرق إلى نوعين وهما :

( أ ) **فرقة فسخ** : وهى كل فرقة جاءت من قبل الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو جاء من الزوج وتملك الزوجة مثلها ، من غير تسليط منه ، وهذه الفرقة لو عادت الزوجية عادت بما يملكه الزوج قبلها من طلقات

(ب) **فرقة طلاق** : هى كل فرقة يملك الزوج إيقاعها ولا تملك

---

(١) القاموس المحيط ما ورد ( فرق ) باب القاف فصل الفاء .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٣٤/٢ .

الزوجة إيقاع مثلها ، وتعد من الطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته

## س- ما هى وجوه الاتفاق والاختلاف بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق ؟

[ ج ] تتفق الفرقة بالفسخ والفرقة بالطلاق فى أن كلاً منهما يرفع حكم الزواج ، وينهى عقد الزوجية ، ويختلفان فيما يأتى :

١ - أن الفرقة بين الزوجين بالطلاق ، تُحتسب من عدد الطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته .. أما الفرقة بالفسخ ، فلا تُحتسب من عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

٢ - أن الفرقة بين الزوجين بالفسخ بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بها لا يوجب على الزوج شيئاً من المهر ، وأما الفرقة بينهما بالطلاق بعد العقد عليها وقبل الدخول يوجب على الزوج نصف المهر وذلك لقول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ]

٣ - أن الفرقة بالفسخ لابد وأن يكون لها سبب ، بخلاف الفُرقة بالطلاق ، فإنها لا تحتاج إلى سبب

٤ أن الفرقة بالطلاق يجوز تنجيزها أو تعليقها ، أما الفُرقة بالفسخ فلا تكون إلا منجزة .

٥ - أن الطلاق يرد على العقد الصحيح فقط ، أما الفسخ فيرد على العقد الصحيح وغيره

٦ - الطلاق يملكه الزوج وحده وقد ينتقل عن ملكه بوكالة أو تفويض أو قيام حاكم مقامه ، أما الفسخ فيملكه الزوج أو الزوجة أو غيرهما على حسب السبب الداعى إلى الفسخ

٧ - الطلاق بعد الدخول يوجب المسمى من المهر ويوجب العدة ، أما الفسخ بعد الدخول فيوجب مهر المثل ويوجب العدة .

٨ - أن الطلاق ينقسم إلى بائن ورجعى ، **فالبائن** : هو الذى لا يملك الزوج الرجعة فيه إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت البينونة صغرى وبالزواج من آخر إذا كانت البينونة كبرى والرجعى يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت فى العدة ، أما الفسخ فنوع واحد وكله لا يملك الزوج الرجعة فيه بل بعضه يجوز للزوج أن يعقد عليها عقداً جديداً كالفُرقة بالعيوب وبعضها لا تحل فيه الزوجة أبداً كالفُرقة باللعان ولو نكحت زوجاً غيره حسب السبب الموجب للفسخ(١)

---

(١) انظر ما تقدم فى الدر المختار ٣١٤/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير (٣٧٠/٢) والمغنى لابن قدامة (٤٥٦/٦) ، الأم للإمام الشافعى (١٩٧/٥) .

## س – ما هى الفُروق التى تحتاج إلى قضاء القاضى ؟

[ ج ] إن الفُرق التى تحتاج إلى قضاء القاضى ومتوقفة عليه ، كثيرة منها :

١ – الفُرقة بسبب العيوب

٢ – الفُرقة بسبب الإضرار بالزوجة مثل الإعسار بنفقتها أو غيبة الزوج أو حبسه أو عدم وطئها أو لنشوزها

٣ – التفريق بالإيلاء والظهار والخُلع وسوف أتناول ذلك بالتفصيل فى هذا البحث

أما الفُرق التى لا تحتاج إلى قضاء القاضى مثل الطلاق والخُلع والإيلاء .. إلخ فسوف أخص كلًّا منها ببحث مستقل بإذن الله تبارك وتعالى .

## س – ما هى الحكمة من التفريق قضاءً ؟

[ ج ] من المعلوم أن الحرج مرفوع فى التشريع الإسلامى فلا ضرر ولا ضرار ، وكذلك التفريق دفعاً للضرر عن أحد الزوجين أو كليهما ، رخصة عند عدم توافر الجو المُرضى للزوجية .

## س – لماذا كانت هذه الفُرق متوقفة على القضاء ؟

[ ج ] إن السبب فى جعل هذه الفُرق متوقفة على قضاء

القاضى هو أنها تحتاج إلى إمعان واجتهاد فى تحقيقها وكونها أسباباً داعية إلى الفُرقة وهى من الدقة والخفاء بحيث يلزم بحثها والتثبت من أمرها

والعيوب هى أوصاف تؤذن بالنقص فى ذات المصاب بالعيب ، كالخصاء والجب والرتق ، وقد ينشأ عنها العدوى وانتشار ذلك الداء إلى الزوج الآخر كالجذام ، وبعضها لا تُؤمَنُ معه العدوى على الآخر كالجنون ، والغالب فى هذه العيوب ألا تحقق مقصد الزواج ومنه الإعقاب أو التحصين والإنجاب .

## س - هل العيب يثبت حق التفريق لكل من الزوجين ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بوجود عيب فى الآخر وقت عقد النكاح أو قبله أو بعده ، ثم وجد منه رضاً بذلك صراحة أو دلالة كأن دخل الزوج السليم بالزوجة المعيبة أو مكنت الزوجة السليمة الزوج المعيب من وطئها مع علمها بعيبه فلا حق للمتضرر منهما بعد ذلك أن يطلب التفريق ، لأنه بذلك قد رضى بإسقاط حقه .. كما لو علم المشترى بعيب فى المبيع فرضى به إلا فى حالة ما إذا كان الزوج عُنِّيناً عند المالكية والشافعية فى الجديد ، فقد ذهبا إلى أنه إذا كان الزوج عُنِّيناً وعلمت زوجته بعنته قبل عقد الزواج أو بعده ومكنته من أن يجامعها ولم يستطع جماعها ، فإنه يثبت لها حق طلب التفريق وذلك لأنها كانت

ترجو شفاءه ولم يحصل هذا الشفاء ولأن العنة تحصل فى حق امرأة دون أخرى ، فقد يعجز عن وطء امرأة ولا يعجز عن وطء امرأة أخرى [(١)]

أما إذا كان العيب قبل العقد أو مع العقد ولم يعلم أحد الزوجين بالعيب أو لم يرض به فهل له حق طلب الفُرقة بعد ذلك ؟

ذهب أتباع الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يثبت حق طلب الفُرقة فى هذه الحالة للمتضرر منهما وذلك لما سيأتى :

خلافاً للظاهرية ، حيث يرون عدم التفريق للعيوب والأمراض إلا إذا اشترط أحد الزوجين خلو الطرف الثانى منها

١ - قول الله تبارك وتعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] ففى هذه الآية أوجب الله تبارك وتعالى على الزوج أن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها بإحسان ، فلما تعذر الإمساك بالمعروف لوقوع الضرر على الزوج السليم وجب التسريح بإحسان ، فإن لم يفعله الزوج ناب القاضى عنه فى تنفيذ هذا الواجب ، لأنه ليس من المعروف أن يعيش عيشة الحرمان نتيجة عيبها أو علتها

(١) فتح القدير (٣/٢٦٦) ، الشرح الكبير للإمام الدردير (٢/٢٧٧) ، مغنى المحتاج شرح المنهاج (٣/٢٠٣) ، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (٦/٦٥٦) .

٢ - ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا ضرر ولا ضرار »** (١)

ففى هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار ومما لا شك فيه أن استمرار الحياة الزوجية مع زوج مريض بمرض تنفر منه النفوس أو يفوت على الآخر الفرص من العقد ضرر بالغ ، فوجب رفعه اختياراً أو قضاء .

٣ - ما رواه البخارى بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد »**

٤ - ما رواه الدارقطنى بسنده إلى عمر رضى الله تعالى عنه أنه قضى فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما

٥ ما روى أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضاً فقال لها : **« البسى ثيابك والحقى بأهلك »** (٢)

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت وإسناده صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٧ ، وإرواء الغليل رقم ٨٩٦ ، والسلسلة الصحيحه رقم ٢٥٠

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وسعيد بن منصور عن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال : « خذى عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

٦ - ما رواه مسلم والنسائى عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو، قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ «أن ارجع فقد بايعناك» ففعله صلى الله عليه وسلم مع ما عرف من عادته من مصافحة من يبايعه دليل على النفرة من مخالطة من به مثل هذا الداء فما بالك بالزوجين يساكن كل منهما صاحبه ويخالطه مخالطة تامة، فإنها أولى بثبوت الفُرقة بذلك العيب وكل عيب يؤدى إلى النفرة والضرر

## س - ما الحكمة من التفريق بالعلل ؟

[ ج ] من المعلوم أن الزواج سبب من أسباب السكون للنفس، ومن العوامل التى توفر للإنسان فى بيته جواً هادئاً مريحاً.. ويجعل بين الزوجين مودة ورحمة.. ولكن عندما يفاجأ أحدهما بعاهة فى قرينه، وعلة ينفر منها الطبع نجد أن تلك الأمانى والأحلام تقبر فى مهدها ويحل محل السكون النفسى قلق مشوب، ويصبح البيت غابة موحشة فيها ما يؤلم ويريب

## س - إذا كان الزوجان معيبين فهل يثبت لكل واحد منهما حق التفريق؟ أم لا؟

[ ج ] فى هذه الحالة، إما أن يكون الزوجان معيبين بعيبين

---

وروى هذا الحديث أيضاً البيهقى والحاكم وابن عدى وهو حديث ضعيف . انظر منقى الأخبار الحديث رقم ٣٥٣٥ ، وشرحه وكلام الشوكانى عليه فى النيل ٦/٢٩٨

مختلفين ، كأن يكون الزوج أبرص والزوجة جذماء ، وإما أن يكونا معيبين بعيب مشترك بينهما كأن يكونا أبرصين ، فإن كان الزوجان معيبين بعيبين مختلفين فلكل من الزوجين يثبت حق طلب التفريق ، فالأبرص الذى اطلع على جذام فى زوجته ، له أن يطلب من القاضى التفريق لذلك ، وكذلك هى لها أن تطلب التفريق بسبب برصه ، لوجود السبب الذى يبيحه ، إلا إذا وجد المجبوب زوجته رتقاء فلا يثبت لأى منهما حق طلب التفريق ، وذلك لأن عيب كل منهما ليس هو الذى يمنع صاحبه من الاستمتاع به وإنما امتنع الاستمتاع لعيب نفسه .

وأما إذا كان الزوجان معيبين بعيب من جنس واحد ، فقد قيل : إنه لاخيار لواحد من الزوجين من طلب الفُرقة وذلك لأنهما متساويان ولا توجد مزية لأى منهما على الآخر فأشبها الصحيحين ، لأن كلًّا منهما مصاب بمثل ما يشكو منه قرينه

ولكن يمكن أن يقال فى ذلك إن الإنسان قد ينفر ويأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه

وقيل إنه يثبت لكل واحد منهما حق طلب الفُرقة بذلك العيب ، وهذا الرأى هو الأولى بالقبول ، نظراً لأن الأمراض وإن كانت من جنس واحد فإنها تتفاوت فى خطورتها وشدة انتقال العدوى منها [1]

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج (٢٠٣/٣) ، والمغنى لابن قدامة (٦٥٦/٦) .

## س – ما الحكم لو أن العيب حدث بعد الزواج هل يثبت حق طلب الفُرقة للطرف السليم ؟ أم لا ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس لأحد من الزوجين حق طلب الفُرقة إذا كان العيب قد حدث بعد الزواج [1] وذلك لأن العيب الذى حدث بعد العقد هو عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، فكان بذلك شبيهاً بالعيب الحادث بالمبيع

ولكن هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ، لأن البيع يرد على العين والنكاح بخلافه لأنه يرد على الانتفاع بالبضع

وذهب الحنابلة فى المذهب عندهم إلى أنه إذا حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فإنه يثبت الخيار للزوج الآخر فى طلب الفُرقة وذلك لأنه عيب فى الزوج يثبت الخيار إذا كان مقارناً للعقد فيثبته كذلك إذا كان طارئاً بعد العقد وذلك مثل الإعسار بالنفقة ، فإن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته أثبت ذلك لها الخيار فى التفريق بينهما .

جاء فى كشاف القناع : ( ويثبت الخيار أيضاً بحدوث العيب بعد العقد ولو ليلة الدخول لأنه عيب أثبت الخيار مقارناً فأثبت طارئاً كالإعسار والرتق ) [2]

---

(١) الدر المختار (٦٠٩/٢) ، المغنى لابن قدامة (٦٥٦/٧) .

(٢) كشاف القناع ١١١/٥

وذهب المالكية إلى التفريق بين العيوب التى تحدث بالرجل والعيوب التى تحدث بالمرأة ، فقالوا : إذا كان العيب قد حدث بالرجل بعد العقد فللزوجة الحق فى طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان العيب برصاً فاحشاً أو جنوناً أو جذاماً محققاً ، وذلك لأنها لا تصبر على معاشرة زوجها وهو على هذه الحال وليست العصمة بيدها فتطلق نفسها من زوجها ، وأما إذا حدث لزوجها جب أو اعتراض أو خصاء فإما أن يكون قد وطأها أو لا فإن كان قد وطأها ولو مرة واحدة فليس لها حق طلب التفريق ، ويعد ذلك مصيبة قد نزلت بها إلا إذا كان متسبباً عمداً فى تعييب نفسه ، وإذا حدث ذلك قبل وطئها فلها حق طلب التفريق بهذه العيوب .

وأما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة بعد العقد عليها ، فليس للزوج الحق فى طلب التفريق ، ويعد ذلك مصيبة نزلت به فإما أن يرضى بها بهذا العيب أو يطلق ، لأن عصمة الزواج بيده لا بيدها .

جاء فى حاشية الدسوقى [1] : ما حاصله أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به ، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة ، لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر ، لأن

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٨/٢

الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا أثبت الخيار لها .

وذهب الشافعية إلى التفريق بين حدوث العيب بالرجل وحدوثه بالمرأة .. فإذا كان العيب قد حدث بالزوج فللزوجة حق طلب التفريق سواء كان العيب قد حدث قبل الدخول أو بعده إلا فى العنة إذا حدثت بعد الدحول بعد أن عرف قدرته على الوطء فلا يثبت لها الخيار ، وإنما أعطيت المرأة حق طلب الفُرقة ، لأن الضرر يحدث بها بحدوث هذا العيب كما يحدث الضرر بالعيب المقارن للعقد ولا خلاص للمرأة من هذا الزواج إلا بالتفريق ، بخلاف الرجل ، فإن له الحق فى طلاق المرأة ولم تعط الزوجة حق طلب التفريق فى العنة بعد الدخول بها بعد أن عرفت قدرته على الوطء وذلك لحصول مقصود الزواج وهو الوطء ، وفى هذا يقول الخطيب الشربينى [١] : ولو حدث به - أى الزوج - عيب كأن جب ذكره تخيرت قبل الدخول جزماً وبعده على الأصح لحصول الضرر به كالمقارن مع أنه لا خلاص لها إلا بالفسخ بخلاف الرجل .

أما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة فللشافعية قولان :

**القول الأول** : أنه يثبت الخيار للزوج سواء كان العيب قد حدث قبل الدخول أو بعده

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٠٣/٣

**القول الثانى :** أنه لا يثبت الخيار للزوج ، لأن للزوج مندوحة بطلاقها بخلاف المرأة .

وبناء على ذلك فإن الشافعية يتفقون فى القول الراجح عندهم مع الحنابلة فى المذهب عندهم فى ثبوت حق طلب التفريق للزوجين إذا حدث العيب بعد العقد إلا فى عيب العنة .

ويتفق الشافعية فى المرجوح عندهم مع المالكية فى حالة ما إذا حدث العيب بالزوجة حيث ذهبوا إلى أنه ليس للزوج حق طلب التفريق إذ له مندوحة بالطلاق

وبعد هذا فإن الرأى المختار هنا هو أن للزوجة حق طلب التفريق إذا حدث بزوجها عيب يثبت بمثله الخيار إذ لا تستطيع أن ترفع الضرر عن نفسها إلا بذلك وقد تخشى على نفسها الفتنة إن ظلت فى عصمته ، وليس للزوج ذلك الحق إذ يستطيع التخلص من الضرر بطلاقها أو بالزواج عليها كما أنه ليس من الوفاء ولا اللائق بالمروءة أن يجعل الرجل المرأة فى عصمته فإذا حدثت لها كارثة تجهم لها وتركها خاصة إذا لم يكن لها من ينفق عليها .

## س – هل العيوب التى يثبت بها الخيار فى عقد النكاح محصورة ؟ أم لا ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء المثبتون لخيار العيب فى النكاح على أنه إذا

كان العيب يسيراً لا يخل بالاستمتاع ولا تفوت به مقاصد النكاح ولا يؤدى إلى نفرة أحد الزوجين من صاحبه وسهل على الخالى منهما عِشْرَةُ الآخر مع هذا العيب فلا يثبت به الخيار أى حق طلب الفُرقة وذلك لأن رباط الزوجية مقدس وعقدها لازم، فلا يجوز إعطاء أحد الزوجين طلب التفريق إلا بمسوغ قوى [١]

ثم اختلفوا بعد ذلك فى غيرها من العيوب على مذهبين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهم القائلون بثبوت الخيار إلى أن العيوب التى يثبت بها الخيار معلومة على سبيل الحصر فلا يلحق بها غيرها على خلاف بينهم فى عدد تلك العيوب وسيأتى ذكر اختلافهم فى عدد هذه العيوب فيما بعد.

وذهب ابن القيم والقاضى حسين إلى أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة أو يسبب ضرراً بالغاً للطرف الآخر يوجب الخيار دون تقييد بعدد معين من العيوب [٢]

وهذا الرأى هو المختار وذلك لأن كثيراً من العيوب التى سكت عنها الفقهاء منها ما هو أولى بثبوت الخيار مما ذكروه كبعض

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٢٧/٣ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، زاد المعاد ٣١/٤ والمغنى لابن قدامة ٦٥٠/٦ .

(٢) زاد المعاد ٣١/٤ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٠/٦

الأمراض المعدية التى لا شفاء منها معروف إلى الآن عند الأطباء والمنفرة مثل السل والسرطان وغيرهما من الأمراض التى تنافى مقصود النكاح كبعض أمراض القلب التى تمنع الزوجة من الحمل وغير ذلك ، ولابد من أن تثبت هذه العيوب المنفرة أو المانعة من مقصود النكاح بواسطة أهل الخبرة وهم الأطباء ، حيث يقررون ما إذا كان هذا المرض يرجى شفاء صاحبه منه أم لا يحصل الشفاء إلا بعد مدة طويلة يتضرر بمثلها الزوج السليم عادة

## س – من الذى يثبت له الخيار من الزوجين فى الفُرقة ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً من العيوب المثبتة للخيار كان لها أن تطلب التفريق وذلك لما يأتى :

١ – ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال . طلق عبد يزيد أبوركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة – لشعرة أخذتها من رأسها – فَفَرِّقْ بينى وبينه ، فأخذت النبى ﷺ حمية وفيه أنه ﷺ قال له : « **طلقها** » ففعل

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود وأشار إلى ضعفه كما رواه أحمد ، وروى أبو داود عن ابن عباس ما يخالفه بسند صحيح ، ولذا قال محقق جامع الأصول عبد القادر الأرناؤوط : هو حديث مضطرب . انظر جامع الأصول ٦٢١/٧ – ٦٢٢ . الحديث رقم ٥٧٨٥ .

.. قال : « **راجع امرأتك أم ركانة** » .. فقال : إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله .. قال : « **قد علمت أرجعها** » وتلا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾

[ الطلاق آية : ١ ]

ففى هذا الحديث أن المرأة طلبت من الرسول ﷺ التفريق وأجابها لطلبها ، حيث أمر زوجها بفراقها .. فإن لم يكن لها ذلك الحق لما أقرها النبى ﷺ .

٢ – أن الضرر قد وقع بالمرأة ولا يمكنها إزالته ، إذ أمْر الطلاقِ بيدها فوجب القول بجواز طلبها التفريق إزالة لذلك الضرر

## س – لو وجد الرجل فى زوجته عيباً من العيوب المثبتة للخيار هل له حق طلب التفريق كالمرأة أو ليس له سوى الطلاق ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن للرجل الذى يجد بزوجته عيباً مثبتاً للخيار حق طلب التفريق [1] وذلك لما يأتى :

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٧٧/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٦٥٣/٦

١ - ما رواه ابن ماجه والدارقطنى بسنديهما إلى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » . إن العيب الذى يجده الرجل فى زوجته ضرر واقع به لما يسببه من نفرة وضيق فى النفس أو لانتفال مقاصد النكاح به والضرر يجب أن يزال ، والرجل وإن كان قادراً على إزالة ذلك الضرر بالطلاق إلا أنه باستعمال حقه فى الطلاق يحمل نفسه غرماً لم يتسبب فيه فوجب إعطاؤه حق طلب التفريق تفادياً لهذا الغرم .

٢ - ما رواه مالك فى الموطأ بسنده إلى عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أيما امرأة غَرَّ بها رجلٌ بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره [١]

ففى هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد أثبت حق الرجل فى أن يفارق زوجته إذا وجد بها أحد هذه العيوب وأن يرجع بالمهر الذى دفعه على من غره وهذا يدل على أن من لم يكن له علم بالعيب فى الزوج الآخر لا يغرم شيئاً ، وهذا إنما يكون فى الفسخ

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للرجل سوى الطلاق [٢] وذلك لما يأتى :

---

(١) هـذا الأثر رواه مالك وسعيد بن منصور فى سننه ، ورواه الشافعى فى مسنده عن طريق مالك قال ابن حجر فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . انظر نيل الأوطار ٢٩٨/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣٨/٣

١ - أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز على الفراش ثم قال : « **خذى عليك ثيابك** » وفى رواية : الحقِى بأهلك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً [1]

وفى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما وجد العيب بزوجته فارقها بالطلاق حيث قال لها : الحقى بأهلك ، وهذا من كنايات الطلاق

ولكن هذا الحديث مناقش بأن من رواته جميل بن زيد بن كعب بن عجرة ، وجميل بن زيد متروك الحديث وزيد بن كعب مجهول فإنه لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ، وأيضاً هذا الحديث مرسل والمرسل ضعيف فى الاستدلال [2]

٢ - قياس اختلال الاستمتاع بالزوجة المعيبة على فوات الاستمتاع بها إذا ماتت قبل أن يدخل بها بجامع عدم تحقيق الغرض من النكاح فى كلٍ ، فكما لا يسقط المهر بموتها قبل الدخول بها لا يسقط باختلال الاستمتاع بها بعيبها وعدم سقوط المهر يدل على أن الفرقة ليست فسخاً ، إذ الفسخ يسقط مهر غير المدخول بها

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٣٣٩/٧

ولكن الرأى المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق طلب التفريق لكل من الزوجين بالعيوب المثبتة للخيار لقوة أدلتهم ولما فى ذلك من عدالة ظاهرة .

## س - هل يثبت حق التفريق للزوجين على الفور أم على التراخى ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ثبوت حق الخيار ، هل هو على الفور أم على التراخى على مذهبين :

فذهب **الحنفية والحنابلة** فى المذهب إلى أن ثبوت خيار العيب فى النكاح يكون على التراخى ، فجاء فى المغنى ٦١/١٠ : ( وخيار العيب ثابت على التراخى لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به ، من القول أو الاستمتاع من الزوج ، أو التمكين من المرأة ، هذا ظاهر كلام الخرقى لقوله : فإن علمت أنه عنين فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك )

واستثنى الحنفية الخيار بعد تخيير القاضى ، فقالوا : إن الخيار حينئذ يكون فورياً ، والمراد بالفورية هنا تقييد الخيار بمجلس التخيير ، فإذا انتهى دون اختيار فلا خيار بعد ذلك وهذا الاستثناء صادف موقعه ، لأن منصب القاضى فصل الخصومات ، فإذا خير القاضى الزوج كان ذلك على الفور حتى لا يكون هناك مجال

لخصومة أخرى بعد ذلك فإما أن يستقر النكاح وإما أن يرفع بالفسخ [1]

وذهب **المالكية والشافعية** فى الصحيح عندهم **وبعض الحنابلة** إلى أن ثبوت الخيار فى النكاح يكون على الفور كخيار العيب فى المبيع [2] جاء فى المغنى [3] : ( وذكر القاضى أنه على الفور وهو مذهب الشافعية ، فمتى أخر الفسخ مع العلم والإمكان بطل خياره ، لأنه خيار الرد بالعيب ، فكان على الفور ) ، ولكن ما ذهب إليه القائلون بأن خيار العيب فى النكاح يثبت على التراخى هو المختار . لأنه شرع لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخى كخيار القصاص وذلك لأن الشأن فى مثل هذه الأمور إنما يحتاج إلى التروى حتى يتمكن الزوج من اتخاذ القرار الذى فيه صلاح أمره .

وقول من قال بأن الخيار على الفور هو الأظهر والأليق بمقاصد الشريعة هنا وذلك لحرمة الاستمتاع بغير الزوجة والتراخى مظنة ذلك ، لأن الرجل إذا أجمع على مفارقة حليلته بعيب لا يجوز له الاستمتاع بها بأى وجه ولا بالخلوة ، فإن فعل كان لها مهرها بما استحل منها ، فلم تعد للمفارقة فائدة ، كأنها طلاق ولا مخرج من ذلك إلا بفورية المفارقة ، فإن تراخى لزمه مهرها .. هذا إذا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١١٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٨٤/٧ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٧/٢ ، مغنى المحتاج ٣٠٤/٣
(٣) المغنى لابن قدامة ٦٢/١٠

كانت مدخولاً بها . ولو كانت غير مدخول بها فتراخى فى أخذ القرار فلا بأس ، لأنه لا يلزمه بالتأخير شيء وهذا فرق واضح فلينتبه له .

## س - متى ينتهى خيار حق ثبوت التفريق بين الزوجين ؟

[ ج ] عرفنا فيما سبق ، أن الفقهاء قد اختلفوا فى وقت الخيار بالنسبة لعقد النكاح . فذهب بعضهم إلى أنه على التراخى ، وذهب البعض الآخر إلى أنه على الفور

وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر فى وقت انتهائه ، فمن قال بالتراخى فى ثبوت ذلك الخيار ذهب إلى أن هذا الحق لا يسقط ولا ينتهى إلا بالرضى بالقول كقول الزوج رضيت بالزوجة على عيبها أو بالفعل كأن يعلم عيبها ومع هذا يقدم على جماعها ، أو تعلم عيبه وتمكنه من نفسها

وأما القائلون بالفورية فى ثبوت خيار النكاح فقد ذهبوا إلى أن ذلك الخيار ينتهى بمجرد أن يتمكن من الرفع إلى الحاكم وإن لم يرفع وكذا إذا رضى بالعيب بالقول أو الفعل

## س - هل زوجة العنين لو مكنت زوجها من نفسها يسقط حقها فى المطالبة بالفرقة أم لا ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أن امرأة العنين لو مكنت زوجها من نفسها

راجية زوال العنة فهذا لا يسقط حقها فى المطالبة بالفرقة [1]

## س – ما الحكم لو ادعى مَنْ له حق المطالبة بالفرقة بأنه يجهل أن الخيار على الفور أو لا يعلم أن هذا العيب يثبت الخيار؟

[ ج ] إذا ادعى من له الخيار أنه يجهل أن الخيار على الفور أو ادعى أنه لا يعلم أن مثل ذلك العيب يثبت له الخيار صدق فى مدعاه مع يمينه [2]

## س – ما نوع الفُرْقَةِ بالعيوب ؟ هل هى فسخ أم طلاق ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى نوع الفُرْقَةِ التى تكون بسبب العيب فى أحد الزوجين هل هى فسخ أم طلاق ، على مذهبين :

فذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن هذه الفُرْقَةِ تُعد فسخاً للنكاح وذلك لأن الفُرْقَةَ بين الزوجين بسبب العيب تكون باختيار المرأة إذا كان العيب فى الرجل أو بسببها إذا كان العيب فيها

وفى هذا يقول ابن قدامة : ( وفُرْقَةُ الخيار فسخٌ لا ينقص بها عدد الطلاق ، نص عليه أحمد ) [3]

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٤/٦ ، حاشية الدسوقى ٢٧٧/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ١٥٣٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٤/٦
(٣) المغنى ٧٠/١٠

ولكن كلامهم هذا مناقض بأنه مسلّم ، حيث يمكن القول بأن الفُرْقَةَ إما باختيار الرجل إذا كان العيب بالمرأة ، أو بسببه إن كان العيب فيه .

وذهب **الحنفية والمالكية** إلى أن هذه الفُرْقَةَ تعد طلاقاً بائناً بينونة صغرى ، وذلك لأنها من الأشياء المختلف فيها بين العلماء . والقاعدة عندهم أن ما كان مختلفاً فيه فالفُرْقَةُ فيه تعد طلاقاً ، وما كان مجمعاً عليه فالفُرْقَةُ فيها تعد فسخاً [(١)]

وبعد .. فإنني أرى أن الفُرْقَةَ إن كانت بسبب عيب فى المرأة فإنها تكون فسخاً حتى لا يتحمل الزوج توابع الطلاق مع أن الضرر واقع عليه

وأما إن كانت الفُرْقَةُ بسبب عيب فى الزوج ، فإن الفُرْقَةَ تكون طلاقاً حتى لا تضار الزوجة بسبب أن الرجل قد غرَّر بها وكتم العيب فيها وأن هذه الفُرْقَةَ تعد طلاقاً بائناً ، لأن المقصود من التفريق تخليص الزوجة من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها ، فكانت الفُرْقَةُ دفعاً للظلم والضرر وهذا لا يحصل إلا بالبينونة وإن راجعها الزوج فلا يحصل المعنى المقصود من التفريق [(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٥٧/٣ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ١٠١/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٥/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣٤/٣ ، الشرح الصغير ١٠١/٢

وهذا كلام حسن ومعقول والعدل ظاهر فيه، غير أنه مخصوص بما لو كان العيب موجوداً قبل الدخول، فلو حدث العيب بعد الدخول وفارق به المرأة، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها، فلم يعد فرق بين كونه فسخاً أو طلاقاً إلا نقص ما يملك عليها من التطليقات فى حال الطلاق والكلفة واحدة. هذا لو حدث العيب بالمرأة، فلو حدث العيب بالرجل فلا فرق بين كونه طلاقاً أو فسخاً، لأنه ملزم بصداقها على أى حال.

## س - هل يحتاج التفريق بالعيب إلى حكم حاكم أم لا ؟

[ ج ] اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التفريق لابد فيه من حكم حاكم، وذلك لأن التفريق بين الزوجين بالعيوب مبنى على أمر خفى وهو العيب وما يتعلق به، ولذا اختلفت الأنظار فيه، فتوقف على حكم حاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف [1] وفى هذا يقول ابن قدامة: ( ولا يحتاج خيار الفسخ إلى حكم حاكم، لأنه مجتهد فيه. فهو كفسخ العنة، والفسخ للإعسار بالنفقة. ففى العنة يكون الرفع إلى الحاكم وكذا سائر العيوب فى الأصح، لأنه مجتهد فيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣١٦/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٣/٢، المغنى لابن قدامة ٦٥٤/٦، شرح المحلى على المنهاج ٢٦٤/٣

**س – من الذى يوقع الفُرْقَةَ بين الزوجين؟ هل يوقعها الحاكم أو يوقعها صاحب الحق بعد أمر الحاكم له ؟**

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى

ذهب **الحنفية** إلى أن القاضى يعرض على الرجل الطلاق ، فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبى فرق القاضى بينهما وذلك لأن الفُرْقَة عندهم طلاق والمرأة لا تملكه

وذهب **المالكية** إلى أن الخيار يكون للرجل إن كانت المرأة هى المعيبة . استقل الرجل بإيقاع الفُرْقَةِ بعد تخيير القاضى له، لأنه طلاق وهو يملكه ، وإن كان الخيار للمرأة فبعد أن يخيرها القاضى يعرض على الرجل الطلاق ، فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبى الطلاق فقيل: يطلب القاضى. وقيل: يأمر بإيقاع الطلاق ثم يشهد على ذلك ، وهذا هو المشهور من المذهب [1]

وذهب **الشافعية** إلى أن الخيار إن كان للرجل استقل بإيقاع الفُرْقَةِ بحضرة القاضى ، وكذا المرأة إن ثبت لها الخيار وقيل. تحتاج إلى إذن القاضى لها بإيقاع الفرقة [2]

وذهب **الحنابلة** إلى أن الفُرْقَةَ تحتاج إلى حكم القاضى وأمرُها

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٨٤/٢

(٢) شرح المنهاج للمحلى ٢٦٤/٣

موكول إلى نظره ، فإما أن يخولها إلى من ثبت له حق الفسخ بالعيب أو يتولى هو إيقاعها ، فهو مخير بين هذا وذاك بحسب نظره[1] ، وهذا الرأى هو المختار

## س – ما هى شروط ثبوت حق التفريق بين الزوجين ؟

[ ج ] اشترط الفقهاء لثبوت حق التفريق بين الزوجين شروطاً منها :

١ – أن يكون العيب مما ينفر منه الزوج السليم أو يكون مانعاً لمقصود النكاح

٢ – ألا يكون الزوج غير المعيب عالماً بعيب الطرف الآخر عند إبرام عقد النكاح ، فإن كان عالماً به سقط حقه

٣ – ألا يظهر من الزوج غير المعيب عند علمه بالعيب ما يدل على رضاه بالعيب صراحة أو دلالة ، فإن ظهر منه الرضا سقط حقه فى الخيار وذلك لأن الخيار شُرِعَ رعاية لحقه ولا حرج على الإنسان فى أن يتنازل عن حقه .

٤ – أن ينتظر الزوج المعيب إلى مدة يحكم فيها أهل الخبرة بعدم زوال هذا العيب فى المستقبل[2]

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦/٦٥٤

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣٣/٣ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٧٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٤/٦

ولقد لخص ذلك صاحب الشرح الكبير الدردير فقال : ( إن لم يسبق العلم أى إن لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقاً على العقد ولم يرض بالعيب من علم به بعد العقد ، ولم يتلذذ فإن علم السليم بعيب الآخر قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك ، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه ، وكذلك إذا رضى به بعد الإطلاع عليه فلا خيار له )

## س – ما هى العيوب المختصة بالرجل ؟

[ ج ] ذهب العلماء إلى أن العيوب المختصة بالرجل هى الجب والعنة والاعتراض والخصاء

## س – ما هو الجب ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء الذاهبون إلى ثبوت الخيار بالعيب إلى أن جب عضو التناسل من العيوب التى يثبت بها الخيار للمرأة ، لأن الجب يتعذر معه الوطء وهو من أهم مقاصد النكاح[1]

ثم اختلفوا بعد ذلك فى معنى المجبوب على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجبوب هو مقطوع الذكر كله أو لم يبق منه إلا ما دون الحشفة بحيث لا يتمكن من الجماع ،

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣٣/٣ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٧٨/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧

فإن بقى من الذكر جزء يمكن إيلاجه قدر الحشفة فلا يثبت حق التفريق للزوجة [1]

يقول صاحب كشاف القناع [2] : مجبوباً أى مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به

وذهب المالكية إلى أن المجبوب هو من قُطع ذكرهُ وأنثياه أى خصيتاه . ويقول ابن عرفة : المجبوب هو من قُطع ذكره وأنثياه ولا يُمني

فإذا ثبت أن الزوج كان مجبوباً ثبت للمرأة حق الخيار وذلك لأنه فات عليها التمتع المقصود من الزواج وهو الوطء وإن بقى لها استمتاع بطريق آخر كالنظر واللمس وغير ذلك ، إلا أن ذلك ليس هو المقصود من النكاح لذاته [3] ولم يفرق الشافعية فى الأصح عندهم وجمهور الحنابلة فى ثبوت الخيار بالجب بين حدوثه قبل وطء أو بعده ، وذلك لأن جب الزوج ولو بعد الوطء يحدث ضرراً للزوجة ، وذلك لأن الزوج بعد جبه لا يتمكن من وطء زوجته وقد خالف المالكية فى ذلك ففرقوا بين حدوث الجب قبل الوطء وبين حدوثه بعده ، فأثبتوا للمرأة الخيار إذا حدث الجب قبل

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣٣/٣ ، مغنى المحتاج لابن قدامة ٥٨٠/٧ .
(٢) كشف القناع ١٠٥/٥
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٨/٢

الوطء وأسقطوا الخيار إذا حدث الجب بعد الوطء، ولو حدث الوطء مرة واحدة، سواء كان الجب بفعله أم لا

وإذا ثبت الخيار للمرأة بجب زوجها وطلبت التفريق ، فإن القاضى يجيبها إلى طلبها فور ثبوت ذلك ، لأنه لا فائدة فى تأجيل المجبوب لفقدانه آلته ولا يرجى عودها مرة ثانية [1]

## س - ما هى العُنة ؟

[ ج ] العنة ( بضم العين وفتح النون المشددة ) عيب من العيوب التى تثبت الخيار للزوجة وتتعلق بها أمور أتحدث عنها فيما يلى :

**تعريف العنين** : قال الحنفية : إن العنين هو من لا يقدر على جماع النساء فى الفرج خاصة أو يقدر على جماع المرأة الثيب ولا يقدر على جماع البكر ، أو يقدر على جماع غير زوجته ولا يقدر على جماع زوجته مع وجود الآلة ، سواء أكانت الآلة تنتشر أم لا وذلك لمانع كأن يكون كبير السن أو مسحوراً أو ضعيفاً فى أصل خلقه [2]

وقال الشافعية والحنابلة : إن العنين هو العاجز عن الوطء فى

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٨٣/٧ .
(٢) فتح القدير ٢٦٥/٣

الفرج خاصة ولو كان قادراً على الوطء فى الدبر وذلك لعدم انتشار الآلة [1]

يقول صاحب كشاف القناع [2] : فإن اعترفت المرأة أنه وطأها مرة فى القبل ولو كان الوطء في مرض يضرها فيه الوطء وفى حيض ونحوه كنفاس.. فإن وطأها فى الدبر لم تَزُل العنة، لأنه ليس محلًّا للوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا تحليل لمطلقة ثلاثاً.

وقال المالكية : إن العنين هو من صَغُر ذكره ، بحيث لا يتمكن من الجماع ، أما إذا كان له ذكر غير صغير بيد أنه لا ينتشر ، فإن ذلك يسمى عندهم بالاعتراض ، فيكون ما يسميه المالكية بالاعتراض هو ذاته العنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة

## س – هل يثبت الخيار بالعنة أم لا ؟

[ ج ] ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن العنة من العيوب التى تثبت للمرأة الخيار [3] وذلك بإجماع الصحابة وقد حكى الماوردى هذا الإجماع ، كما أنهم قاسوا العنين على المجبوب بجامع عدم القدرة على الوطء فى كلٍ.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧

(٢) كشاف القناع ١٠٧/٥ .

(٣) البدائع ١٥٢٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، والمهذب للشيرازى ٤٢١/١٥ ، المغنى لابن قدامة ٥٨١/٧ .

## س – ما هى شروط المطالبة بالتفريق بالعنة ؟

[ ج ] إذا أرادت المرأة المطالبة بالتفريق لِعُنَّةِ زوجها ، فلابد من توافر الشروط الآتية :

١ – أن يكون الزوج مكلفاً ( بالغاً عاقلاً ) لأن الصبى والمجنون يتعذر طلب الفُرْقَةِ منهما

٢ – عدم وصول الزوج إلى زوجته فى ذلك العقد ، فإن وجد لو مرة واحدة فلا حق لها فى المطالبة

٣ – ألا تكون الزوجة على علم بعنته قبل العقد

٤ – ألا تكون الزوجة رتقاء أو قرناء .

٥ – المبادرة إلى طلب الخيار

## س – بأى شىء تثبت العنة ؟

[ ج ] تثبت العنة بثلاثة أمور

**الأمر الأول** : الإقرار ، فإن أقر الزوج بأنه عنين ثبتت عنته بهذا ، والإقرار سيد الأدلة

**الأمر الثانى** : الشهادة على الإقرار بأن يشهد شاهدان عند الحاكم أنه أقر بأنه عنين ، فالشهادة تكون على إقرار الزوج بالعنة ، أما ثبوت العنة بشهادة الشاهدين على نفس العنة فأمر غير

متصور، لأنه أمر لا يجوز للشهود الاطلاع عليه

**الأمر الثالث**: اليمين من الزوجة بعد نكول الزوج (أى امتناعه عنها) إذا ادعت الزوجة أن زوجها عنين وأنكر الزوج ذلك وجهت اليمين إليه فإن حلف صدق فى إنكاره العنة وإن نكل، وأبى الحلف فإن القاضى يوجه اليمين إلى الزوجة لأن الزوجة تعرف أن زوجها عنين بالقرائن والممارسة ولا ينظر إلى احتمال أن عدم الوطء لكون الزوج يبغض زوجته أو يستحى منها[1]

وقيل: إن الزوج إذا نكل عن اليمين قضى عليه بنكول ولا توجه اليمين إلى الزوجة.

يقول البهوتى في كشاف القناع[2]: (القول قوله مع يمينه إن كانت ثيباً، لأن الأصل السلامة، فإن نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله)

ويؤخذ مما سبق، أن دعوى امرأة الصبى والمجنون العنة عليهما لا تسمع عند القاضى، لأن العنة كما قلنا لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضى أو شهادة شاهدين على إقرار الزوج بأنه عنين أو بيمين الزوجة بعد نكول الزوج عن اليمين. وإقرار كل من الصبى والمجنون لغو ساقط لا اعتبار له وكذلك نكوله عن اليمين

---

(١) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ٣٨٦/٣

(٢) كشاف القناع ١٠٨/٥

وأرى إثبات العنة خاصة فى عصرنا هذا يكون أمره موكولاً إلى الأطباء، حيث أصبح بإمكانهم بسهولة ويسر إثبات ذلك .

وأما على قول إن العنة تكون من الرجل لبعض النساء دون بعض فلا يقدر الأطباء على اكتشافها، فيكون الكلام فيما لو كان الرجل عنيناً مطلقاً على جماع أى امرأة فهذا الذى يتصور أن يعرفه الأطباء والله تعالى أعلم وأحكم .

## س - ما هى المدة التى يؤجل إليها العنين ؟

[ ج ] ثبت لنا مما تقدم، أن العنة تعطى المرأة حق الخيار، فإذا ادعت المرأة عنة زوجها وثبت ذلك عند القاضى فهل يفرق القاضى بينهما فى الحال أو يضرب له أجلاً معيناً لتثبت فيه العنة ؟

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن العنين يؤجل سنة وذلك لما رواه الدارقطنى بإسناده، أن عمر بن الخطاب وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم أجلوا العنين سنة [1] ولم يثبت أن أحداً من الصحابة خالفهم فى هذا الرأى، فيكون إجماعاً

ولم يخالف أحد من العلماء فى أن العنين يؤجل سنة إلا ما نقل

---

(١) رواه الدارقطنى .

عن عبد الله بن نوفل أنه قال : يؤجل عشرة أشهر لكن هذا القول مخالف لإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فإنهم أجلوا العنين سنة وهذا أمر انفرد به صاحبه فلا يؤثر فى تدليل الجمهور وتعليلهم بما لمرور فصول السنة على الإنسان من أثر فى معرفة ما فيه والوقوف على صفة ما عرض له من العجز [1] ، وعبد الله بن نوفل اختلف فيه هل هو صحابى أو تابعى ، فهو يحتمل أن يكون تابعياً وعلى ذلك فقد سبقه إجماع الصحابة ، فلا يكون خلافه قادحاً فى حصول الإجماع ويحتمل أن يكون صحابياً لكن الخلاف مع الاحتمال لا يكون قادحاً فى حصول الإجماع [2] فإذا انتهت السنة المضروبة للزوج ولم يحصل منه وطء رفعت المرأة الأمر ثانية إلى القاضى فلا يحق لها أن تفسخ بلا رَفع إلى القاضى وذلك لأن مدار الأمر هنا على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين ، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده [3] وإذا انتهت السنة فطلب العنين من القاضى أن يؤجله سنة أخرى فلا يجوز للقاضى أن يستجيب لطلبه إلا إذا رضيت الزوجة وذلك لأنه قد ثبت لها حق التفريق فإذا أجله القاضى ثانية فإن فى هذا تأخيراً لحقها فلا يكون من غير رضا الزوجة ، وإذا اتفق الزوجان بعد تمام السنة المضروبة

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٥ ، بدائع الصنائع ٣/١٥٢٧ ، المغنى لابن قدامة ٧/٦٠٣
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٣٢
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦

للعنين على أن الزوج قد وصل إليها فإن حقها فى الخيار يسقط [1]

## س – ما هى الحكمة فى أن العنين يؤجل سنة ؟

[ ج ] إن هذا العجز عن الوطء قد يكون لوجود عنة أو لوجود مرض . فيؤجل سنة لكى تمر عليه الفصول الأربعة ، فإن كان العجز عن الوطء سببه يبس زال فى فصل الرطوبة وإن كان سببه رطوبة زال فى فصل اليبس وإن كان من البرودة زال فى فصل الحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج زال فى فصل الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ومع ذلك بقى على حاله علمنا أنه خِلقة [2]

## س – متى تبدأ السنة التى يؤجل إليها العنين ؟

[ ج ] بعد أن بينا أن العنين يؤجل سنة فمتى تبدأ هذه السنة ؟ هل تبدأ من يوم الترافع إلى القاضى أو من يوم الحكم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أن السنة التى تضرب للعنين تبدأ من يوم أن يترافع الزوجان إلى الحاكم ولا يُحسب على الزوج ما

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٣٢/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٧١/٧ .

قبل ذلك[١] وفى هذا يقول ابن قدامة[٢] : يؤجل سنة من يوم مرافعته ، فإذا انقضت المدة ولم يطأ فلها الخيار

وذهب **المالكية والشافعية** إلى أن السنة تبدأ من يوم حكم القاضى لا من يوم الترافع ، فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضى[٣] فإذا مضت السنة ومع ذلك لم يحصل من الزوج وطء فقد تبين أن العجز عن الوطء إنما كان لوجود آفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف الذى أمر به الله تعالى الأزواج ووجب على الزوج أن يسرح الزوجة بإحسان ، وفى هذا يقول الإمام الرملى[٤] : ( وحكمة مضى الفصول الأربعة إذا تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء ، أو برودة زال صيفاً ، أو يبوسة زال ربيعاً ، أو رطوبة زال خريفاً ، فإذا مضت السنة علم أنه عجز خِلقى ، وابتداؤهما من وقت الضرب لا الثبوت )

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المدة تبدأ من يوم الترافع إلى الحاكم هو الأصوب ، لأن إجراءات التقاضى قد تطول وفى هذا ضرر على الطرف الآخر ورفع الضرر واجب ، هذا إذا لم ترض الزوجة بعنة زوجها متى انقضت المدة المضروبة أما إذا

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٧١/٧ ، بدائع الصنائع ١٥٣٢/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٧٠/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢٩/٣ ، فتح القدير ٢٦٣/٣

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٨/٦

رضيت الزوجة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة ، فقد قال الحنفية والحنابلة والشافعى فى القديم : إن حق المرأة يبطل فى الفُرْقَةِ [1] وذلك لأن المرأة قد رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب الأخرى ، وكما هو الحكم فيما إذا رضيت به بعد انقضاء المدة وقال المالكية والشافعى فى الجديد : إن حق المرأة فى طلب الفُرْقَةِ لا يبطل ولها الحق فى طلب الفُرْقَةِ بعد مضى المدة [2] وذلك لما يأتى :

أن حقها فى طلب الفُرْقَةِ إنما يثبت بعد انقضاء المدة ، فلا يصح إسقاطه قبل انقضاء المدة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها قبل أن يثبت فلا يسقط كما إذا أسقط من له حق الشفعة فيها قبل أن يبيع المالك .

وقد نوقش هذا : بأن قولهم إن حق المرأة فى طلب الفُرْقَةِ إنما يثبت بعد انقضاء المدة فلم يصح إسقاطه قبلها غير مسلم ، لأن العنة التى هى سبب فى طلب الفُرْقَةِ موجودة وإنما تضرب المدة كالبينة لا توجِدُ شيئاً وإنما هى وسيلة للعلم بوجود هذا الشىء .

أن رضا المرأة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة لا يسقط حقها فى طلب الفسخ قياساً على ما لو رضيت بإعسار زوجها بالنفقة ثم

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٢٧/٣ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٠٣/٣
(٢) مغنى المحتاج ٣٠٧/٣ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٢٥١/٢

طلبت الفُرْقَةَ فإنها تجاب إليها بجامع أن كلًّا من العنة والإعسار سبب يبيح للمرأة طلب التفريق [1]

وقد نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم ، فإذا رضيت المرأة بإسقاط ما يجب لها فى المستقبل لم يسقط وذلك لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع بخلاف العنة ، فإن حقها فى الجماع لا يجب تكراره قضاء عند جمهور الفقهاء [2]

## س – ما المراد بالسنة المضروبة للعنين ؟

[ ج ] إن السنة التى تضرب أجلاً للعنين هى سنة هلالية ، أى هجرية وليست شمسية ، أى ميلادية

إن رسول الله ﷺ لما سئل عما لا يفيد العباد من حكمة ظهور الهلال بمظاهره المتعددة صرفهم الله سبحانه وتعالى مما لا يفيد إلى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ووجههم بعد هذا إلى أن الأهلة جعلت لمعرفة المواقيت ، خاصة ما كان منها يتعلق بالأحكام الشرعية ، وضرب الأجل للعنين حكم شرعى فتتعلق معرفته بالهلال [3]

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٠٧/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٢٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣١١

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢٩/٣

قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

[ التوبة : آية ٣٦ ]

إن الله سبحانه وتعالى أبان أن السنة عنده ( أى فى الشرع ) هى السنة الهلالية ، لأنها هى التى تتضمن أربعة أشهر حرم ، فوجب أن تتعلق بها الأحكام الشرعية كحول الزكاة وعدة المرأة وضرب الأجل للعنين وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية ، ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالاعتبار وذلك لأن السنة جعلت لكى يُختبر فيها الزوج فى فصول السنة الأربعة ، فقد يكون الدواء نافعاً فى فصل دون فصل وهذا أمر يستوى فيه البشر لا فرق فى ذلك بين حر وعبد ولا مسلم وكافر

وقد بيَّنَ العلماء أن أيام الحيض وأيام رمضان تحتسب من السنة المضروبة للعنين لوجودها فى السنة يقيناً وعادة[1] وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قدروا مدة التأجيل بسنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان ، مع أنهم يعلمون أن السنة لا تخلو عنهما

---

(١) فتح القدير ٢/٢٦٦ ، مغنى المحتاج ٣/٢٠٧

## س – هل تحسب مدة مرض الزوجين من السنة المضروبة لهما أم لا ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى احتساب مدة مرض الزوجين من السنة على ثلاثة مذاهب :

ذهب **جمهور الحنفية** إلى أن الأيام التى يمرض فيها الزوج أو تمرض فيها الزوجة لا تحسب من السنة ويعوض عنها الزوج من الشهر الثالث عشر [1] وذلك لأن السنة قد تخلو من المرض وبهذا فارق المرض أيام الحيض وشهر رمضان ، وقد رُويت عن أبى يوسف من الحنفية روايتان :

**الأولى منهما** : أنه إذا مرض أحد الزوجين مرضاً لا يستطيع الجماع معه ، فإن كان أقل من نصف شهر حسب عليه ، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحسب عليه

**والرواية الثانية** : هى أن ما فوق الشهر كذلك لا يحسب من سنته ، وأما الشهر وما دونه فإنه يحسب منها فلا يعوض عنه [2]

وأما **المالكية** فعندهم ثلاثة أقوال :

---

(١) مغنى المحتاج ٢٠٧/٣ ، فتح القدير ٢٦٦/٢
(٢) فتح القدير ٢٦٦/٢

**القول الأول** : لابن القاسم : وهو أنه تحسب على الزوج أيام المرض سواء كان المرض فى بعض السنة أو استغرق جميع السنة وسواء كان يقدر فى مرضه هذا على العلاج من هذا المرض أو لا ، فلا يزاد على السنة بل للزوجة أن تطالب بالفُرْقَةِ بمجرد أن تنتهى السنة [١]

**القول الثانى** . لابن رشد : وهو أن المرض إن كان شديداً فإنه يجب أن يزاد على السنة بقدر زمن مرضه

**القول الثالث** : عن أصبغ : وهو أنه يفرق فى الحكم بين ما إذا كان المرض قد عم جميع السنة وما إذا كان المرض فى بعض السنة ، فإذا كان المرض قد عم جميع السنة وجب أن تستأنف السنة للزوج ، وأما إذا كان المرض فى بعض السنة ولم يستغرقها كلها فلا يزاد على السنة بقدر زمان المرض

وأما **الشافعية** فقد فرقوا بين مرض الزوج ومرض الزوجة ، فقالوا : إن الزوجة إذا كانت هى المريضة فإن هذه الأيام لا تحسب من السنة وذلك لأن عدم الوطء حينئذ يكون بسبب راجع إليها ، فهى التى كان مرضها سبباً فى عدم الوطء من الزوج

وبعد .. فإن ما أختاره أنا هو أن المرض إن كان شديداً يمنع

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥١/٢

الزوج من الوطء سواء كان بالرجل أو المرأة فإنه لا يحسب من السنة ويعوض عنه بأيام أخر ، وإن كان المرض خفيفاً بحيث لا يمنع من الوطء فإن أيام المرض تحسب من السنة وذلك لأن السنة التى تضرب للعنين جعلت ليتحقق فيها من عنته أو عدمها ، فلابد من إعطاء المريض الفرصة الكاملة للتداوى والعلاج ، فلا تضيع عليه بعض هذه الفرصة ، حيث إن أمر الزواج أمر خطير يجب الاحتياط فى فسخه صيانة للزوجين من التفريق .

## س – هل تحسب من السنة غياب الزوج أو الزوجة ؟

[ ج ] إن العلماء قد صرحوا بأن غياب الزوج فى سفر أو حج تحسب عليه هذه المدة فلا يعوض عنها بأيام أخرى وذلك لأن العجز عن الوطء إنما جاء بفعله هو وفى إمكانه أن يخرج زوجته معه فى الغَيبة التى سيغيبها أو الحج أو يؤخر الغيبة أو الحج إلى حين انتهاء المدة المضروبة له

وأما إذا غابت الزوجة فلا تحسب على الزوج مدة غيابها وذلك لأن العجز عن الوطء قد جاء من ناحيتها لا من ناحيته ، فيكون ذلك عذراً للزوج فيعوض عن أيام غيبتها [1]

* * *

---

(١) معنى المحتاج ٢٠٧/٣ ، فتح القدير ٢٦٦/٣

## س – إذا وطأ الزوج العنين زوجته مرة .. فهل هذا يسقط حقها فى طلب الفُرْقَةِ أم لا ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لو ثبت أن العنين وطأ زوجته ولو مرة واحدة فإن ذلك يسقط حقها فى طلب الفُرْقَةِ [1] قال ابن قدامة : وإن وطئها فى القبل خرج من العنة

وفصَّل المالكية فى ذلك فقالوا : إذا كان الزوج هو المتسبب فى حدوث الاعتراض ( أى عدم انتشار ذَكَرِه ) بعد أن حدث منه وطء لزوجته ، حينئذ لها الحق فى التفريق ، وأما إذا لم يكن الزوج هو المتسبب فى حدوث الاعتراض فهو مصيبة نزلت بالزوجة فيجب أن تصبر على حاله معها [2]

وذهب أبو ثور إلى أنه إذا ثبت أن العنين وطأ زوجته مرة واحدة فإن ذلك لا يسقط حقها فى طلب الفُرْقَةِ [3]

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه أبو ثور هو المختار نظراً لأن المرأة خاصة إذا كانت فى سن الشباب فإنه يخشى عليها الفتنة ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٩ ، مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ ، المغنى لابن قدامة ٧/٦١٠ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٢٤٨
(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٦١٠

فإعطاؤها حق طلب الفُرْقَةِ خير من إعطائها فرصة الانزلاق فى الفاحشة . وهذا حق وهو الأنسب لعدل الإسلام .

## س – ما هو الوطء الذى يُخرج الزوج عن العنة ؟

[ ج ] إن الوطء الذى يدل على أن الزوج ليس عنيناً هو أن يغيب حشفته كلها ( أى رأس الذكر ) فى موطن الحرث والنسل من الزوجة وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالوطء كثبوت الإحصان للزوجين ووجوب الغسل وتحليل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول ، ووجوب عقوبة الزنا ، ووجوب المهر كاملاً ، وإفساد الصوم إنما تتعلق بتغييب الحشفة ولا تتعلق بتغييب أقل من الحشفة ، وإذا كانت الحشفة مقطوعة فإن الوطء المخرج من العنة هو أن يغيب جميع الباقى من الذكر(1)

وذلك لأن الذكر إذا كان سليماً فهناك حد يمكن أن نعتبره وهو الحشفة وأما إذا كان مقطوعاً فإنه لا يوجد هناك حد معين يمكن اعتباره ، فاعتبر تغييب جميع الباقى .

وقيل : إنه يكفى فى الإخراج من العنة بالنسبة لمقطوع الحشفة أن يدخل مقدارها ، وذلك لأن الوطء المخرج من العنة يكون بإدخال الحشفة ، فإذا قطعت قام مقدارها مقامها ، فيكون ما

---

(1) المغنى لابن قدامة ٦١٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٢

يكفى من مقطوع الذكر مثل ما يكفى من الصحيح [1]

## س - ما الحكم لو قطع ذكر العنـين قبل مضى السنة المضروبة له ؟

[ ج ] إذا طلبت زوجة العنين من القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها لعنته فضرب القاضى له سنة لاختباره ثم قطع ذكر العنين خلال هذه السنة فللزوجة ألا تنتظر حتى تنقضى السنة ، بل لها فور القطع أن تختار البقاء معه أو الفُرْقَةَ ، وذلك لأن العنين يؤجل سنة للاختبار وإعطائه فرصة العلاج ، وأما المجبوب فميئوس منه فليس فى الانتظار عليه فائدة [2]

## س - ما الحكم لو وطأ العنين زوجته وطأ محرماً ؟ فهل هذا يخرجه من العنة أم لا ؟

[ ج ] إذا وطأ العنين امرأته وطأً محرماً .. إما أن يكون لحرمة مكان الوطء كوطئها فى دبرها ، وإما أن يكون لحرمة قربان المرأة فى ذلك الوقت كوطئها فى حيض أو نفاس .. فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك على مذهبين :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦١١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٢

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥٢/٢

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن ذلك لا يخرجه من العنة [1] وذلك لأن وطء المرأة فى دبرها غير مخرج من العنة ، لأن الوطء فى الدبر وطء غير معتبر وأن الوطء المعتبر هو ما كان فى موطن الحرث والنسل .

بدليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقات ثم تزوجها آخر ووطأها فى دبرها ثم طلقها فإنها لا تحل للأول ، كما أن الوطء فى الدبر لا تحصل به صفة الإحصان التى يترتب عليها رجم الزانى .

وذهب **بعض الحنابلة** إلى أن ذلك يخرجه من العنة ، وذلك لأن وطء المرأة فى دبرها مخرج من العنة ، لأن الوطء فى الدبر أصعب من الوطء فى الفرج ، فمن قدر على الوطء فى الدبر فهو على الوطء فى الفرج أقدر [2]

ويمكن مناقشة هذا : بأن الإدخال فى الدبر وإن كان أشد من الإدخال فى الفرج لكنه قد يكون الزوج ممنوعاً عن الإدخال فى الفرج بسبب السحر مثلاً [3] فلا يكون وطء العنين زوجته فى دبرها دليلاً على ذهاب العنة .

---

(١) كشاف القناع ١١٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٥٢/٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦١١/٧

(٣) حاشية اس عابدين ٦٠٩/٢

## س – ما الحكم إذا وطأ العُنِّين امرأته وهى حائض أو نفساء أو مُحْرِمَةٌ بحج أو عمرة أو صائمة فى رمضان ؟

[ ج ] إذا وطأ العنين زوجته وهى بهذه الصفة فإن ذلك يخرجه من العنة وذلك لما يأتى :

إن ذلك الوطء قد حصل في محل الوطء وهو موضع الحرث والنسل فخرج به عن العنة قياساً على وطئها وهى مريضة يضرها الوطء ، فإن ذلك يخرجه عن العنة فيكون الأمر هنا كذلك

إن حقيقة العنة هى العجز عن الوطء ، فإذا وجد الوطء فى موطن الحرث والنسل فإنه لا يبقى العجز ، لأن القدرة على الوطء والعجز عنه كل منهما ضد الآخر ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر

وقيل إن هذا الوطء والمرأة على هذه الصفة (أى الحيض والنفاس والإحرام بالحج والصيام) غير مخرج من العنة ، لأن هذا الوطء يحرمه الشرع ، فكان أشبه بالوطء فى الدبر[1]

وقد نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح ، إذ الوطء فى الدبر لا يعد وطأً ، لأنه ليس فى محل الوطء بخلاف الوطء فى الفرج حال الحيض والنفاس

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦١١/٧ ، المهذب للشيرازى ٤٩/٢

فإننى أرى أن وطء العنين زوجته أيام حيضها أو إحرامها يخرجه من العنة

## س – إذا ثبت أن العنين وطأ امرأة أخرى غير زوجته .. فهل هذا يكون مخرجاً له من العنة ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين

ذهب **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أن وطء العنين امرأة أخرى غير زوجته لا يخرجه من العنة [1]

يقول ابن قدامة : ( وإن وطئ امرأة لم يخرج عن العنة فى حق غيرها ) ، واختار ابن عقيل أنه يخرج عن العنة فى حق جميع النساء

إن العنة قد تطرأ على السليم بعد أن يصل إلى امرأة غير زوجته فوجب اعتبار ذلك الاحتمال

إن كل امرأة لها حكمها المستقل الخاص بها ، ولهذا لو ثبت عليه عيب العنة فى حق زوجتين أو أكثر فرضيت إحدى الزوجات بالمقام معه مع وجود هذا العيب سقط حقها وحدها ، ولا يسقط حق الزوجات الباقيات

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦١٢/٧ ، معنى المحتاج ٢٠٣/٣ .

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن ذلك يخرجه من العنة[1] وذلك بأن وطء العنين امرأة أخرى يخرجه من العنة ، لأن العنة أمر خِلقي وجبلي يوجد فى الرجل لا يتغير بتغير النساء والقادر على وطء امرأة قادر على وطء غيرها ، فإذا انتفت العنة فى حق امرأة لم تبق فى حق امرأة أخرى ولا يصح أن يكون الرجل عاجزاً عن وطء امرأة وغير عاجز عن وطء أخرى[2]

ويمكن مناقشة هذا : بأن هذا غير مسلَّم وذلك لأن شهوة الرجل قد تنهض فى حق امرأة لفرط حبه لها وشدة ميله إليها ، أو لكونها مختصة بجمال وجهها ورشاقة جسمها ولا تنهض فى حق أخرى لعدم الميل إليها

فإننى أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن وطء العنين امرأة أخرى لا يخرجه من العنة هو المختار . إذ الأحكام منوطة بعللها ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول فإذا ثبت عدم عنته فى حق امرأة لم تعط حق الفسخ ، وإذا ثبتت عنته فى حق امرأة أخرى أعطيت حق الفسخ رفعاً للضرر

وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر فيمن تزوج امرأة وطلقها بعد الدخول ، ثم تزوجها مرة أخرى ولم يتمكن من الوصول إليها فى

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦١٢/٧

(٢) كشاف القناع ١٠٧/٥ ، مغنى المحتاج ٢٠٤/٣

المرة الثانية ، فعلى قول الجمهور يثبت لها حق الفسخ ، وعلى الرأى الثانى لا يثبت لها ذلك الحق .

## س – ما الحكم لو علمت الزوجة وقت عقد الزواج بأن زوجها عنين؟

[ ج ] اتفق الفقهاء المثبتون للخيار على أن الزوجة إذا علمت بعيب زوجها وقت العقد ، ثم أقدمت عليه فإن حقها فى طلب الفُرْقَةِ يسقط ، فرضاها دلالة على إسقاط حقها ، إلا فى العنين ، فإنها إذا علمت بعنته وقت العقد عليها ، كما لو أخبرها بأنه عنين .. فإن الفقهاء قد اختلفوا فى بقاء الخيار للمرأة وعدمه على مذهبين .

ذهب **الحنفية والشافعى فى مذهبه القديم والحنابلة** ، إلى أن حق المرأة فى الخيار يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد [١]

وذهب **المالكية والشافعى فى مذهبه الجديد** ، إلى أن حق المرأة فى الخيار لا يسقط إذا علمت عنة زوجها وقت العقد [٢]

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن حق المرأة فى الخيار يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد عليها هو المختار ،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٠/٢ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٦٠٣/٣
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠٣/٣

وذلك لأن التفرقة بين العنة وغيرها من سائر العيوب أمر لا مسوّغ له ، بل إذا كانت الزوجة قد علمت بجب زوجها وقت العقد عليها ورضيته سقط حقها فى الخيار . فكان من باب أولى سقوط حقها فى الخيار إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد عليها ، لأن العنين فى شفائه رجاء بخلاف المجبوب . أما إذا علمت الزوجة بعد الدخول بأن زوجها عنين فسكتت ثم طالبت بعد ذلك بالتفريق بينهما فلها الحق فى هذا أو يؤجله القاضى سنة ، وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على أنها رضيت بكونه عنيناً لأنه زمن لا تملك المرأة فيه فسخ الزواج ولا الامتناع من أن يستمتع بها ، فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها وذلك كما إذا سكتت بعد أن يضرب القاضى المدة للعنين وقبل انقضاء هذه المدة [1] ، وكذلك لو سكتت المرأة عن المطالبة بحقها فى فسخ الزواج بعد أن انتهت المدة لم يبطل خيارها أيضاً ، وذلك لأن الخيار لا يثبت إلا بعد الرفع إلى القاضى وثبوت العجز عن الوطء لا يؤثر السكوت قبله

## س – ما الحكم لو اختلف الزوجان فى حصول الوطء من العنين ؟

[ ج ] إذا اختلف الزوجان فى حصول الوطء من الزوج ،

(١) المغنى لابن قدامة ٦٠٨/٧

فادعت الزوجة أنه لم يطأها وأنكر هو ذلك ، فإما أن تكون الزوجة بكراً ، وإما أن تكون ثيباً

إن كانت الزوجة بكراً : فإما أن يكون هذا الادعاء قبل أن يضرب القاضى للزوج مدة السنة أو بعد أن يضرب القاضى المدة ، فإن كان الاختلاف قبل أن يضرب القاضى للزوج المدة ، فإن القاضى يأمر بعرض المرأة على الطبيبات من بنات جنسها - ما دام ذلك ميسوراً الآن - للكشف عليها لإثبات زوال البكارة أو بقائها ، وذلك لأن البكارة من الأمور التى لا يطلع عليها الرجال ، وشهادة النساء بانفرادهن فى هذا الباب مقبولة للضرورة ، وتقبل شهادة الواحدة ، مثل شهادة القابلة على الولادة فإن شهدت أن بكارتها موجودة فالقول قول الزوجة ، ويؤجل العنين سنة لاختباره ، وذلك لأن الوطء عادة يزيل البكارة [1]

فإن ادعى الزوج أن بكارتها عادت إليها بعد الوطء ، لأنه لم يبالغ فى وطئها ، فإن قوله هذا لا يقبل ، لأن احتمال عودة البكارة بعد أن زالت بالوطء أمر بعيد ، ويكون القول قول الزوجة مع يمينها ، لأن اليمين تزيل الشك فى احتمال عودة البكارة مرة أخرى ، وقيل : إن الزوجة لا تستحلف ، لأن الأمور التى يبعد تصديقها ويندر حصولها لا يلتفت إليها

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٢٨/٣ ، المهذب للشيرازى ٩٢/٢

أما إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد ضرب القاضى مدة العنين وشهدت الطبيبة ببقاء بكارتها فإنها تنتظر حتى تنتهى المدة المضروبة لزوجها ، فإن انقضت المدة المضروبة للزوج وشهدت الطبيبة بأنها ما زالت بكراً فإن حق الزوجة فى الفُرْقَةِ يثبت ويفرق بينهما فى الحال إذا طلبت الزوجة ذلك ، وأما إذا شهدت الطبيبة بزوال بكارتها فالقول هنا هو قول الزوج ، ويسقط حق الزوجة فى الخيار [1]

ولو ادعت المرأة أن زوال بكارتها كان بسبب غير الوطء كإزالتها بأصبعه أو بقفزة واسعة فإنها لا تصدق فى ذلك ، لأن الظاهر يؤيده ويكذب دعواها ، كما أن القاعدة أنه عند الشك فى أمر من الأمور يجب أن يعمل بالأصل . والأصل هنا هو عدم وجود سبب آخر غير وطء الزوج [2]

هذا كله إذا لم تكن لها بينة تثبت دعواها ، فإن كان لها بينة قضى لها بتلك البينة . وفى هذه الأيام يمكن معرفة السبب الذى أزيلت به البكارة عن طريق عرض الزوجة على أهل الطب الشرعى وحينئذ تكون شهادتهم هى القول الفصل فى هذا الأمر

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦١٢/٧ ، بدائع الصنائع ١٥٢٨/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٦١٤/٧ ، بدائع الصنائع ١٥٢٨/٣

**س – وإن كانت الزوجة ثيباً وادعت أن زوجها لم يصل إليها بسبب عنته وأنكر الزوج ذلك وادعى أنه وطأها فما الحكم ؟**

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

ذهب **الحنفية والشافعية وأحمد** فى رواية ، إلى أن القول قول الزوج مع يمينه

وذهب **بعض الحنابلة** ، إلى أن القول قول المرأة مع يمينها [1]

وذهب **أحمد بن حنبل** فى رواية ثالثة إلى أنه يخلى بين العنين وزوجته فى بيت ويقال له أخرج ماءك على شىء فإن ثبت أن ماءه منى كان القول قوله ، وإن عجز عن إخراجه فالقول قولها [2]

وبعد ، فإننى أرى ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا ادعت المرأة عنة زوجها وأنكر هو ذلك ، فإن القول قوله مع يمينه وفقاً للقاعدة العامة وهى قبول قول المنكر مع يمينه فى سائر الدعاوى عند عدم البينة ، ونظراً لأن الزوج قد يكون كاذباً فإنه توجه إليه اليمين .

**س – ما هو الخصاء ؟**

[ ج ] ذهب الجمهور إلى أن الخصى هو : من ذهبت

---

(١ ، ٢ ) المغنى لابن قدامة ٦١٦/٧

خصيتاه مع بقاء ذكره [1] وخالف فى ذلك المالكية فعرَّفوه بأنه هو من قطع ذكره دون خصيته [2] فيكون تعريفهم هذا على العكس من تعريف الجمهور

## س – هل الخصاء يثبت به التفريق بين الزوجين ؟

[ ج ] وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الخصاء عيباً يثبت به الخيار على مذهبين :

ذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة** فى غير الراجح وقول مرجوح للشافعية إلى أن الخصاء يعد عيباً يثبت به الخيار ، وذلك لأنه عيب منفر لا يطيب معه المقام عادة ، كما أنه يذهب أهم مقاصد النكاح وهو الإنجاب [3]

وذهب **الشافعية والحنابلة** فى الراجح عندهما ، إلى أن الخصاء ليس بعيب يثبت الخيار به ، وذلك لأنه عيب يسهل احتماله ولا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، بل إن الخصى أقدر على الجماع من غيره ، لأنه لا ينزل ، فلا يعتريه الفتور

فإننى أرى أن الخصاء عيب غير منفر وقد لا يمنع من استمتاع

---

(١) فتح القدير ٢٦٧/٣ ، الإقناع ١٩٧/٢

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٧٨/٢

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣٦/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٢/٦

كل من الزوجين بالآخر إلا أنه يذهب الإنجاب وهو مقصد من أهم مقاصد النكاح، فلذا يثبت للزوجة الخيار، فإن رضيت بالاستمتاع واستغنت عن الإنجاب اختارت استمرار الحياة الزوجية وإن لم تطق عدم الإنجاب اختارت الفسخ رفعاً لما يصيبها من ضرر وهو حرمانها من الذرية خاصة وأن الزوج إن كان عالماً بحال نفسه ولم يخبر الزوجة بذلك فكان غاراً لها

وذهب **الحنفية** إلى أن الخصى يأخذ حكم العنين إذا كان ذكره لا ينتشر، أى أنه يؤجل سنة، فإن لم يصل إلى المرأة فى خلالها فرّق بينهما القاضى بطلبها [١]

## س - ما هى العيوب الخاصة بالأنثى ؟

[ ج ] المراد بالعيوب المختصة بالأنثى هى العيوب التى لا يتناسب ظهورها مع طبيعة الأنثى غالباً، وأكثر هذه العيوب تكون فى موطن الحرث والنسل. وهذه العيوب التى تكون فى هذا الموضع هى :

١ - الرَّتَق

٢ - القَرْن

٣ - العَفَل

---

(١) فتح القدير ٣٦٥/٣

٤ - البخر

٥ - الإفضاء

٦ - الاستحاضة

## س - ما هو الرتق والقرن ؟ وهل يثبت بهما خيار التفريق ؟

[ ج ] **الرَّتَق** : ( بفتح الراء والتاء ) وهو انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة بحيث لا يمكن معه الجماع وهذا الانسداد تارة يكون بلحم وتارة يكون بعظم (١)

**القَرْن** : ( بفتح الراء أو سكونها ) وهو شيء يبرز من فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً وتارة يكون عظماً (٢)

وقد اتفق **المالكية والشافعية والحنابلة** على أن هذين العيبين يُثبتان للرجل حق الخيار فى رد المرأة ، وذلك لأنهما يحولان دون الوطء الذى هو من مقاصد النكاح المعتبرة شرعاً وقد ألحق الشافعية المرأة ضيقة المنفذ بالرتقاء فى الحكم إذا كان الوطء من أى مواطئ يؤدى إلى إفضائها (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥٣/٢

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر ٣٤٦/٧

## س – ما هو العَفَل ؟ وهل يثبت به خيار التفريق ؟

[ ج ] **العَفَل** : ( بفتح العين والفاء ) هو لحم يبرز من فرج المرأة ولا يسلم غالباً من رشح يشبه أُدْرة الرجل ( بضم الهمزة وسكون الدال ) أى انتفاخ خصيتى الرجل وقيل : إنه رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع [1]

وقد ذهب **المالكية والحنابلة** ، إلى أن هذا العيب من العيوب المثبتة للخيار بالنسبة للرجل ، وذلك لما يحدثه هذا العيب من نفور فى النفس يؤدى إلى عدم استكمال لذة الاستمتاع

وذهب **الشافعية** ، إلى أن ذلك ليس بعيب مثبت للخيار ، لأنه لا يمنع من الوطء

## س – ما هو الإفضاء ؟ وهل يثبت به خيار التفريق ؟

[ ج ] **الإفضاء** : هو اختلاط مسلكى الذكر والبول ، أو بعبارة أخرى أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا وكذلك إذا اختلط مسلك الذكر والغائط [2]

وقد ذهب **المالكية والحنابلة** ، إلى أن هذا العيب ترد به المرأة لما

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧,٥٨٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥٣/٢
(٢) المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧ .

فيه من ذهاب لذة الاستمتاع [1]

وذهب **الشافعية** ، إلى أن ذلك ليس بعيب يثبت الخيار ، لأنه لا يمنع من الجماع [2]

## س – ما هو البخر ؟ وهل يثبت به خيار التفريق ؟

[ ج ] **البخر** هو أن يكون لفرج المرأة رائحة نتنة تثور عند الوطء [3]

وقد ذهب **المالكية والحنابلة** ، إلى أن هذا عيب من العيوب المثبتة للخيار لما فيه من نفور النفس من هذه الرائحة الكريهة التى لا يتحملها معظم الناس .

وخالفهم فى ذلك **بقية الفقهاء** ، فلم يعدوا ذلك من العيوب المثبتة للخيار ، لأنه لا يمنع من الوطء ولإمكان تحمله فى كثير من الأحيان [4]

## س – ما هى الاستحاضة ؟ وهل يثبت بها خيار التفريق ؟

[ ج ] هى خروج الدم من المرأة فى غير أيام الدورة الشهرية

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٠ ، المغنى لابن قدامة ٧/٥٨٠ .
(٢ ، ٣) تحفة المحتاج ٧/٣٤٦
(٤) حاشية الدسوقى ٢/٢٥٣ ، المغنى لابن قدامة ٧/٥٧٧ .

وقد ذهب **الحنابلة** فى أظهر القولين عندهم ، إلى أن ذلك عيب يثبت للرجل الخيار ، لأن الرجل لا يتمكن من جماع المرأة وهى على هذه الحال إلا بضرر فى الغالب وقد تستمر الاستحاضة فترات طويلة ولا يصبر الرجل على الامتناع عنها فيعطى حق الخيار رفعاً للضرر

وخالفهم فى ذلك **سائر الفقهاء** ، فلم يثبتوا للزوج حق الخيار بذلك العيب .

**فالخلاصة** : أن **الفقهاء** اتفقوا على أن الرَّتَق والقَرْن من العيوب المثبتة للخيار ، وأضاف **المالكية** إلى هذه العيوب العَفَل والإفضاء والبخر ووافقهم **الحنابلة** فى الإفضاء والعَفَل وكذا البخر فى وجه .

وأما **الحنفية** فقد سبق أن عرفنا أن مذهبهم لا يجيز للرجل فسخ النكاح لما فى المرأة من عيب مهما كان هذا العيب لإمكانه التخلص من الضرر بالطلاق [١]

وبعد .. فإننى أرى أن كل عيب من العيوب السابقة إذا سبّب للرجل نفرةً شديدة تكدر عليه صفو الاستمتاع أو يمنع مقصود النكاح من الوطء فإنه يثبت الخيار للرجل ، ولكن إذا طلبت المرأة إعطاءها فرصة لمداواة ما بها من داء فإنها تؤجل للتداوى مدة

---

(١) فتح القدير ٣٦٥/٣ .

يضرب بها القاضى بناء على تقدير أهل الخبرة وهم الأطباء

وليس من حق الزوج أن يمنعها من التداوى وردها فى الحال لأهلها ، بل يلزمه أن يصبر المدة اللازمة لعلاجها ، فإن انتهت المدة المحددة لعلاجها ولم يذهب داؤها فإن الزوج يكون مخيراً بين إبقائها فى عصمته أو فسخ نكاحها ولا يتحمل الزوج نفقات العلاج ، لأن عليها أن تمكن زوجها من أن يستمتع بها أو استمتاع زوجها بها متوقف على إزالة ما بها من داء ولكنه يتحمل نفقتها من طعام وغيره ، لأنه يمكنه الاستمتاع بها من وجه آخر غير الوطء ولاحتباسها من أجله ويشترط فى التأجيل للتداوى إذا طلبته المرأة أن يكون شفاؤها مرجواً بلا ضرر يصيبها نتيجة لهذا التداوى ، فإن كان يحصل بعد التداوى عيب من المرأة فلا تجاب لما طلبته من التأجيل إلا إذا رضى الزوج بذلك [١]

وينبغى لولى الصغيرة أن يعمل على إزالة هذا العيب إذا رأى المصلحة فى ذلك ، لأنه يجب على ولى الصغيرة أن ينظر فى مصلحتها لأنها لا تدرك إدراكاً كاملاً لمعنى اللذة والشهوة وأن زوجها له حق مفارقتها بهذا العيب .. أما البالغة فإنها تدرك ذلك إدراكاً كاملاً ولذلك جعل أمرها إليها تقرر ما ترى أن فيه مصلحتها [٢]

---

(١) فتح القدير ٢٦٥/٣ (٢) تحفة المحتاج ٣٤٦/٧

## س – ما هى العيوب المشتركة بين الزوجين ؟

[ ج ] هى العيوب التى يمكن أن تصيب كلًّا من الرجل والمرأة وهذه العيوب كما عدها الفقهاء هى :

١ – الجنون
٢ – الجذام
٣ – البرص .
٤ – الخنوثة
٥ – العذيطة .
٦ – العقم
٧ – بخر الفم
٨ – الباسور
٩ – الناسور

## س – ما هو الجنون ؟

[ ج ] هو آفة تصيب العقل فتفقده التمييز مع بقاء الحركة والقوة فى سائر أعضاء البدن [١] ويعتبر الصرع نوعاً من أنواع الجنون وكذا الخبْل ( بسكون الباء ) وهو قلة العقل [٢]

---

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٢٦٩/٢
(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٤٦/٧

## س – ما هو الجذام ؟

[ ج ] هو علة تصيب البدن فيحمر منها العضو المصاب ، ثم يسود ، ثم يتقطع أى يتشقق مع الاتصال بالبدن ، ثم يتناثر أى يتساقط مع الانفصال عن البدن ، وأكثر الأعضاء عرضة للإصابة بهذا المرض هو الوجه[1]

## س – ما هو البرص ؟ وهل يثبت به الخيار ؟

[ ج ] هو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم[2]

وقد ذهب **جمهور العلماء** ومنهم **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن هذه العيوب الثلاثة ( الجنون – الجذام – البرص ) مثبتة للخيار ، فلكل من الزوجين رد الآخر بأحد هذه العيوب ، ووافقهم محمد بن الحسن من الحنفية الذى قال . إذا كان أحد هذه العيوب بالرجل فإن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها جرياً على مذهبه من أن حق طلب التفريق ثابت للمرأة دون الرجل مع دفع الضرر بالطلاق خلافاً للمرأة[3]

---

(١) فتح القدير ٢٥٦/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧ ، الإقناع ١٩٧/٢
(٢) المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧
(٣) فتح القدير ٢٦٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٨٠/٧ .

وذهب **الشيخان** من الحنفية أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن هذه العيوب الثلاثة لا تثبت للمرأة حق الفسخ كالرجل [١]

وبعد فإننى أرى أن إثبات الخيار بهذه العيوب هو المختار وذلك لعدم إمكان تحملها ولعدم تحقق مقاصد النكاح معها خاصة وأن هذه العيوب منها ما يخشى منه العدوى والانتقال بالوراثة إلى النسل ومنها ما يخاف معه على النفس.

## س – ما هى الخنوثة ؟ وهل يثبت بها الخيار ؟

[ ج ] **الخنثى** : هو من له آلة الرجل والمرأة ( أى أعضاء التذكير والتأنيث ) أو من ليس له هذه ولا ذاك ، ويخرج حدثه من دبره أو من سرته. فإن بال من أحد المخرجين اعتبر به ، أى إن بال من مخرج الرجل فهو رجل. وإن بال من مخرج النساء فهو أنثى ويكون فى هذه الحالة خنثى غير مشكل .. أما إن بال من المخرجين فهو خنثى مشكل .. وقيل. يعتبر بأكثرهما بولاً فإن استويا فمشكل [٢] ، والخلاف هنا فى الخنثى غير المشكل. حيث ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والحنابلة على الراجح من مذهبهم إلى أن الخنوثة ليست بعيب يثبت به الخيار وذلك لأنه لا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح [٣]

---

(١) فتح القدير ٣٠٧/٣ (٢) الاختيار شرح المختار ١٠١/٢

(٣) حاشية الدسوقى ٢٧٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٥٢/٦

وذهب **الحنفية وقول للشافعي ووجه للحنابلة** إلى أن ذلك عيب يثبت به الخيار، لأن هذا نقص يؤدى إلى النفرة

وأرى أن هذا ليس بعيب لأنه لا يخل بمقاصد النكاح . ليس فيه ضرر يتضرر به الزوج غير المعيب كما أنه يمكن إجراء عملية جراحية لإزالة العضو الزائد

## س – ما هى العذيطة ؟

[ ج ] ( بفتح العين المهملة أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح الياء والطاء ) وهى مرض يؤدى إلى خروج حدث من بول أو غائط عند الجماع ويقال للرجل المريض بهذا المرض عذيوط بكسر العين وفتح الياء وإسكان الواو ويقال للمرأة المريضة به عذيوطة [1]

وهذا العيب لم يُثبت الخيار به سوى المالكية ويَثبت الخيار بهذا العيب عندهم إذا تبين أنه كان موجوداً قبل الزواج ، فإن تبين أنه قد حدث بعد الزواج فلا يثبت به الخيار

## س – ما هو العقم ؟ وهل هو عيب يثبت به خيار التفريق ؟

[ ج ] **العقم** : هو عدم القدرة على الإنجاب ، سواء كان من الرجل أو من المرأة ، وقد ذكر **جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة أنه**

---

(١) الشرح الصغير ٢٦٩/٢

ليس بعيب يثبت به الخيار وذلك لأنه لا يمنع من مقصود النكاح وهو الوطء كما أنه ليس بمنفر ولا يعرف

وقد ذكر ابن القيم فى زاد المعاد رواية عن عمر أنه يعتبر عيباً ، لأن عمر ابن الخطاب بعث رجلاً على بعض الصحابة فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خَيِّرْها .

## س – ما هو بخر الفم ؟ وهل هو عيب يثبت به خيار التفريق ؟

[ ج ] هو أن يكون للفم رائحة نتنة منفرة

وقد اختلف الفقهاء فى عَدِّ ذلك عيباً مثبتاً للخيار ، فذهب **المالكية** فى غير المشهور عندهم **والحنابلة** فى وجه إلى أنه عيب يثبت به الخيار لما يسببه من نفرة للزوج الآخر

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا لا يعد عيباً فلا يثبت به الخيار لأنه محتمل عادة ويمكن تفاديه [١]

وهذا ما أميل إليه وذلك لأن عقد النكاح عظيم الشأن فلا يجعل عرضة للإنهاء بمثل هذه الأمور التى يمكن تحملها ولو ببعض

(١) المغنى لابن قدامة ٦٥٢/٦ ، بداية المجتهد ٥٠/٢

المشقة ، كما أنه يمكن التقليل من هذه الرائحة بكثرة غسل الفم واستعمال السواك ووضع الحلوى التى تميل إليها النفس وغير ذلك من وسائل تخفيف مثل هذه الرائحة

## س - ما هو الباسور والناسور ؟ وهل هما من العيوب التى يثبت بها الخيار ؟

[ ج ] هما قروح سيالة تكون حول الدبر

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يعد من العيوب المثبتة للخيار لما فيه من النفرة (١)

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بعيب مثبت للخيار وهذا هو المختار ، لأنه ليس مانعاً من مقصود النكاح وهو الوطء والإنجاب ، وليس منفراً ولا بالداء المستعصى حيث يمكن إزالته بإجراء عملية جراحية ، وضرر هذا المرض متصور على صاحبه فلا تخشى منه العدوى

## س - هل يجوز التفريق للإعسار بالنفقة ؟

[ ج ] نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، ولا تسقط عنه بحال من الأحوال إلا إذا أصبحت ناشزاً .. وعلى ذلك إذا أعسر الزوج

(١) المغنى لابن قدامة ٦٥٢/٦

بعد يساره فلا يكلف إلا بنفقة المعسرين ولا يثبت للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها حينئذ ، لأن نفقة المعسرين تقيم أودها ويمكن الصبر معها وهذا هو مقدور الزوج ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها

وأما إذا عجز عن الإنفاق كلية ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تأخذ منه ، فقد اختلف الفقهاء فى جواز طلب الزوجة حق الفُرْقَةِ على مذهبين فى الجملة :

ذهب **المالكية والحنابلة والشافعى فى الأظهر** ، إلى أنها تطلب التفريق بينها وبين زوجها بهذا الإعسار (١) . وروى ذلك عن عمر وأبى هريرة (٢) رضى الله تعالى عنهما واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

**أما الكتاب :**

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾ [ البقرة آية ٢٢٩ ] .

إن الله تبارك وتعالى خيَّر الزوج بين الإمساك بالمعروف وبين التسريح بالإحسان .

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥١٨/٢ ، المهذب للشيرازى ١٦٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٧/٧ حاشية الشرقاوى ٣٠٩/٢ ، ومطالب أولى النهى ٦٣٧/٥

(٢) الخرشى ١٩٦/٤ ، مدهب الحى للحطاب ٥٤

فإن تعذر الإمساك بالمعروف وهو أن يمسك الزوج زوجته مع الإنفاق عليها وجب التسريح بالإحسان ، لأن ذلك ليس من الإحسان ، فإن لم يمتثل اختياراً وجب على أولى الأمر أن يفرقوا بينها وبين زوجها إذا طلبت ذلك

وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ... ﴾ [ البقرة آية : ٢٣١] .

إن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها يعد إضراراً بها والضرر يجب أن يزال إذا طلبته ، فكان لها حق طلب الفُرْقَةِ لإزالة الضرر إذ لا سبيل أمامها سوى ذلك .

**وأما السُّنة :**

منها ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1]

إن النفى الوارد فى الحديث فى قوله ﷺ : لا ضرر فى معنى النهى فيكون قد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر وهو نكرة فى سياق النهى فتعم كل ضرر ولا شك أن عدم الإنفاق على الزوجة يعد ضرراً بها فوجب إعطاؤها الحق فى طلب رفع ذلك الضرر ، وذلك يكون بإعطائها حق طلب الفُرْقَةِ بينها وبين زوجها

---

(١) سبق تخريجه

ما رواه البيهقى بسنده إلى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : **« يفرق بينهما »**

إن رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فحكم بأنه يفرق بينهما وهذا دليل على جواز التفريق بين الزوجين للإعسار إذا لم تصبر الزوجة على ذلك الإعسار

وقال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد عن رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا

وذهب الحنفية والشافعى فى مقابل الأظهر إلى أنه ليس للزوجة حق طلب التفريق بالإعسار ، بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أبعد من هذا فقالوا : إنه يجب على المرأة فى حال إعسار زوجها أن تنفق عليه إذا كانت قادرة على ذلك [1] ولا ترجع عليه بشىء من ذلك إن ايسر ، واستند إلى قول الله تعالى .

﴿ .. وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾

[ البقرة آية : ٢٣٣ ] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

(١) تكملة المجموع ١١٠/١٧

أما الكتاب :

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [ الطلاق آية : ٧ ] .

إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الزوج بالإنفاق حال الإعسار لأنه لا يكلفه ما لا طاقة له به .. فيكون الزوج قد ترك ما لا يجب عليه فلا يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته

وقد نوقش هذا : بأن الزوج لم يكلف بالنفقة حال إعساره بل دفع الضرر عن امرأته بإعطائها حق التفريق لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر لينفق عليها

أما السنة :

**فمنها** : ما رواه مسلم بسنده أن النبي ﷺ لما طلبت زوجاته منه النفقة قام أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما وكلاهما يقول أتسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده .. إن أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يضربان بنتيهما بحضرة النبي ﷺ لمّا سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان طلب التفريق من حقهما وهما طالبتان له لما أقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلاه ولبيَّن أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى

تثبت على تقرير ذلك المطالبة بالتفريق [1]

وقد نوقش هذا : بأن زجر أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لابنتيهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدل على عدم جواز التفريق لأجل الإعسار ولم يرو أنهما طالبتا بالتفريق ولم يجبهما وقد خيرهما صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها ، بل محله : هل يجوز التفريق عند الإعسار بالنفقة أو لا كما أن هذا الدليل ليس فى محل النزاع ، لأن أزواج النبى ﷺ لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأن النبى ﷺ استعاذ من الفقر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس

أنه كان فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم المعسر بلا ريب ولم يخبر النبى ﷺ أحداً منهم بأن لزوجته حق طلب التفريق ولا فرّق بين زوجين منهم [2]

وقد نوقش هذا بأن نساء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كن كرجالهن يصبرن على الضيق والشدائد ، فما طلبت امرأة منهن التفريق للإعسار ولم يجبها النبى ﷺ ذلك حيث لم ينقل إلينا شىء من ذلك

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٦٥ .
(٢) سبل السلام ٣/٢٢٤

وبعد .. فإننى أرى أن الزوج المعسر يتردد حاله بين أمرين :

**الأمر الأول :** أن يكون إعساره مرجو الزوال ، كما لو كان ينتظر صفقة تجارية يرجو منها ربحاً وفيراً أو له على غرماء موسرين ما يزيل عسره أو كان عجزه عن النفقة لمرض يرجى زواله كعجز أو شلل طارئين .

**والأمر الثاني :** أن يكون عسره غير مرجو الزوال ، كما لو كان لا يملك شيئاً وليس لديه من القوة ما يسعى بها للكسب كمرض يطول زمانه أو يفقده القدرة نهائياً على الكسب .

فإن كان عسره مرجو الزوال فإنه فى هذه الحالة لا يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته ولا تعطى ذلك الحق حتى لا تفتح أمام الزوجات أبواب الفرار من أزواجهن بمجرد وقوع الزوج فى عسر ، بل إذا وجدت أمامها الباب مغلقاً صبرت . حيث إن العسر مرجو الزوال .

وأما إذا كان العسر غير مرجو الزوال ، فإنها تعطى حق طلب التفريق بينها وبين زوجها ، لأنها لو عاشت معه وهى غير راضية حولت حياته إلى جحيم لا يطاق وربما أدى ذلك إلى نتائج غير محمودة بالزواج ، كما أنه قد يؤدى بها إلى الانحراف بغية الحصول على النفقة ، خاصة إذا لم تجد من يقرضها أو وجدت فى الاقتراض مذلة لها

* * *

## س – هل الرضا بالإعسار يُسْقِطُ حق الزوجة فى طلب التفريق ؟

[ ج ] إذا كانت الزوجة عالمة بإعسار زوجها قبل العقد أو طرأ عليه الإعسار بعد العقد ورضيت فهل يحل لها طلب التفريق بينها وبين زوجها بعد ذلك الرضا ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين للإعسار على مذهبين :

ذهب **المالكية** إلى أنه لا يحق لها طلب التفريق (١) ، واستدلوا على عدم جواز التفريق إذا رضيت الزوجة بإعسار زوجها بأن ذلك يعد نقضاً لما تم من جهتها ولذا لو تزوجت وهو معسر عالمة بإعساره فليس لها طلب التفريق بينها وبين زوجها بعد ذلك لهذا السبب ، كما لو رضى المشترى بعيب فى المبيع ، لأنها أسقطت حقها ومن ثم يلزمها المقام معه (٢)

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن لها حق طلب التفريق وإن رضيت بإعساره سواء قبل العقد عليها أو بعده (٣) واستدلوا على جواز طلب التفريق بين الزوجة وزوجها بعد رضائها بإعساره بما يأتى :

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٨/٢ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥١٨/٢ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ٣٩٨/٥ ، المهذب ١٦٣/٢

إن رضاها بالإعسار وقتاً لا يستلزم رضاها فى كل الأوقات ، لأن الحاجة إلى الإنفاق يجدد وجوبها كل يوم ، فيتجدد لها حق طلب التفريق ، كذلك فما أسقطته فى الماضى غير ما تطالب به فى الحاضر ، لأن رضاءها قد يكون رجاء الميسرة ولا يصح إعماله فى النفقة المستقبلة [1]

إن الزوجة ربما تكون معذورة فى رضاها بإعساره فى بادئ الأمر ، لأنها ربما كانت ترجو أن يفرج الله عسره قريباً ولكن ذلك لم يتحقق ، أو وعدها مثلاً بأنه سيحصل عن قريب على مال يكفل لها كرامة العيش ثم ظهر كذبه .

وقد نوقش هذان الدليلان بأن رضى الزوجة بعد علمها بإعسار زوجها وزواجها منه على هذه الحالة يمنعها بعد ذلك من طلبها التفريق ، لأن الزوج لم يغرر بها ولم يجبرها على الزواج منه

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز التفريق بين الزوجة وزوجها التى رضيت بإعساره أوْلَى بالقبول ، وذلك لأنها رضيت بإسقاط حقها مختارة فلا يعود إليها ذلك الحق ثانية حرصاً على إبقاء رابطة الزوجية ومصلحة الأسرة كما أن فيه احتياطاً من العبث بعقد خطير مثل هذا وإذا قلنا بعدم جواز التفريق فى هذه الحالة فإنه لا يلزم الزوجة أن تمكنه من نفسها ، بل

---

(١) حاشية الدسوقى ، عيون المسائل الشرعية للشيخ على حسب الله ٢٠٧

لها أن تخرج من منزله وعليه إخلاء سبيلها لتكتسب وتحصل على ما تنفقه على نفسها ، لأن فى حبسها بغير نفقة إضراراً بها ، فإن مكنته من نفسها تبقى النفقة ديناً فى ذمته على قدر ما يجب على المعسر ، فتطالبه بها إذا أيسر ، لأنها حقوق واجبة عجز عن الوفاء بها فتثبت فى ذمته كالدين ولا يثبت لها فى الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لأنها غير مستحقة ، فإن امتنعت من تمكينه مدة إعساره سقطت نفقتها ، لأن النفقة فى مقابل التمكين عند جمهور الفقهاء فلا تجب مع عدمه [1]

## س - ما هى أنواع النفقة التى يفرق بها بين الزوجين ؟

[ ج ] ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهذه النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والخادم .. فهل الإعسار بواحد من هذه الأنواع يثبت الخيار للمرأة فى حق طلب الفُرْقَةِ بينها وبين زوجها ؟

ذهب الفقهاء المجيزون للتفريق بالإعسار إلى عدم جواز طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بنفقة ماضية ولا بنفقة الخادم والإدام إلا ما ذهب إليه الشافعية فى الأصح عندهم من أن الإعسار بنفقة الإدام تعطى للزوجة حق طلب التفريق .

---

(١) كشاف القناع ٥/٣٩٨ ، المهذب ٢/١٦٣

ووجهة نظر الجمهور فى ذلك هى أن البدن يقوم دون هذه الأشياء، فلا حاجة إلى طلب الفُرْقَةِ بها ولإمكان الصبر عليها

وكذلك لا تعطى الزوجة حق طلب التفريق إذا أعطيت نفقة المعسرين، وأما إذا أعسر الزوج بالكسوة فإنه يثبت له حق طلب التفريق وذلك لما ينالها من ضرر، لأن البدن لا يقوم بدونها ولا يمكن الاستغناء عنها[1]

وأما إذا أعسر الزوج بالمسكن. فقد اختلف الفقهاء فى حق طلب الزوجة التفريق بهذا الإعسار على مذهبين:

ذهب **الحنابلة والشافعية** فى المعتمد عندهم إلى أنه يثبت لها حق طلب التفريق[2] وذلك لأنها لا تستطيع الاستغناء عنه كالطعام والكسوة، فعدم حصولها عليه يعد إضراراً شديداً بها فيجب رفع هذا الضرر وذلك بإعطائها حق طلب التفريق.

وذهب **الشافعية** فى وجه مرجوح إلى أنه لا يثبت لها حق طلب التفريق، لأنه لا يمكن أن تعدم مكاناً تسكن فيه فلا يجوز لها طلب التفريق.

وقد نوقش هذا: بأن هذا الدليل ليس فى محله، لأن الخلافية

---

(١) مطالب أولى النهى ٥/٦٣٦

(٢) المهذب للشيرازى ١٦٣/٢، مغنى المحتاج ٤٤٤/٣

تفرض عدم وجود مسكن .. بل الناظر فى أيامنا هذه يسهل عليه تصور عدم وجود المسكن، خاصة إذا كانت أسرة كل من الزوجين تقطن فى مكان ضيق كحجرة واحدة مثلاً، ومن هنا أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من جواز التفريق للإعسار بالمسكن هو الأوْلَى بالقبول .

## س - ما هو وقت التفريق ؟

[ ج ] إذا ثبت إعسار الزوج وطلبت الزوجة الفُرْقَةَ فهل تجاب لطلبها فى الحال أو يؤجل الزوج إلى فترة ليتبين فيها حاله ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

ذهب **الحنابلة والشافعية** فى قول مرجوح إلى انه متى ثبت الإعسار فلها طلب التفريق فى الحال بلا انتظار[1]

وذهب **الشافعى فى الأظهر** إلى أنه ينظر ثلاثة أيام ويكون التفريق صبيحة اليوم الرابع[2]

وذهب **المالكية** إلى أنه يؤجل مدة حتى يستبين حاله من القدرة على الإنفاق أو العجز عنه على خلاف فى قدر هذه المدة وحاصل الخلاف هو كما يلى :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٧٥/٧ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/٣ ، منتهى الإرادات ٧٧/٢

(٢) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٤٤٤/٣

قال ابن القاسم وابن الماجشون : إن المعسر يؤجل شهراً ، وقال بعضهم نصف شهر ، وقيل : يوماً واحداً[1] ، وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة قياساً على العنين ، وقال عمر بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين[2]

## الفُرْقَةُ بسبب الضرر والغَيبة والحبس

### س – ما المقصود بالضرر ؟

[ ج ] المقصود بالضرر الذى يحق للزوجة به طلب التفريق بينها وبين زوجها هو إساءة معاملة الزوجة بالضرب المبرح أو الشتم أو إجبارها على إتيان المعاصى والذنوب أو وطئها فى دبرها أو هجرها بدون سبب مشروع وما إلى ذلك من أنواع الضرر والإيذاء مما يجعلها تخشى على نفسها البقاء معه .

### س – ما حكم التفريق بالضرر ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى حكم التفريق بالضرر على مذهبين .

فذهب **الحنفية والشافعية والحنابلة** فى رواية إلى أنه لا يفرق

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٦٩ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٤٤/١٩٧

بين الزوجين لأجل الضرر وسوء العشرة[1] وذلك لأن القاضى يستطيع رفع الضرر عن الزوجة بغير الطلاق ، كأن يأمر الزوج بإحسان معاشرتها والكف عن إيذائها ، فإن لم يأتمر أدبه بما يراه كفيلاً بحمايتها ولو بأن يحول بينه وبينها حتى يرجع عن سوء معاملته ويحسن إليها

وذهب **المالكية والحنابلة** فى المذهب إلى جواز التفريق للضرر[2] وذلك لأن إساءة معاشرة الزوجة وإلحاق الأذى بها يلحق الضرر بالعلاقة الزوجية وبثمراتها من أولاد وبكل من يمت للزوجة بصلة من أهل وقرابة ومع الضرر تتعذر الحياة الزوجية وتتجرد من معانيها وأهدافها ، فجاز رفع الضرر بإزالة أسبابه

## س - ما نوع الفُرْقَةِ الواقعة للتفريق بالضرر؟

[ ج ] إن الفُرْقَةَ الواقعة للتفريق بالضرر وسوء العشرة هى طلاق بائن وذلك لأن الغرض رفع الضرر عن الزوجة وهذا لا يتحقق إلا بالبينونة .. إذ لو وقع الطلاق رجعياً لتمكن الزوج من مراجعة زوجته فى العدة ليمارس الضرر معها مرة أخرى فلا يكون الطلاق الرجعى حسماً للضرر[3]

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٧٨/٤ ، معنى المحتاج ٢٥٩/٣ ، الإقناع ٢٥١/٣
(٢) مواهب الجليل ١٧/٤ ، الإقناع ٢٥١/٣
(٣) المغنى لابن قدامة ٢٥٢/٧ ، مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .

**س – هل يجوز التفريق لأجل الغيبة أو الحبس ؟ أم لا ؟**

[ ج ] إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو سجن مدة طويلة فهل يجوز لها بذلك طلب التفريق بينها وبين زوجها ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم **الحنفية والشافعية** إلى أنه لا يحق للمرأة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج أو حبسه [1] ولو لحقها الضرر بسبب ذلك وسواء كان غيابه بعذر أم بغير عذر، وأن عليها الانتظار والبقاء على عصمته ، وذلك لأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة بجواز التفريق لأجل الغيبة أو الحبس

وذهب **المالكية والحنابلة** إلى أن للمرأة حق طلب الفُرْقَةِ بينها وبين زوجها بسبب الغيبة أو الحبس [2] ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾ [ الطلاق آية : ٢ ] ، فهذه النصوص تحرم إمساك الزوجة بقصد إلحاق الضرر بها ولا شك أن غيبة الزوج أو حبسه مما يلحق الضرر بالزوجة ولا يمكن رفعه إلا بالتفريق فكان جائزاً بل واجباً .

يضاف إلى ذلك أنه إذا جاز الفسخ لأجل العنة فإنه يجوز

---

(١) الأم للإمام الشافعى ٥/٢٣٥

(٢) مواهب الجليل ٤/١٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٧/٢٥٢

لأجل الغيبة الطويلة أو الحبس وذلك لأن محافظتها على عفتها أمر شاق ومتعذر

وهذا هو الرأى المختار

## س – ما مقدار الغيبة أو الحبس التى بعدها يفرق القاضى بين الزوجة وزوجها ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء المثبتين للزوجة حق التفريق بينها وبين زوجها للغيبة والحبس فى مقدار المدة التى بعدها يجب التفريق. فذهب المالكية إلى أن الغيبة إن بلغت سنة فُرِّقَ بين الزوجة وزوجها وليس فى أقل من ذلك حق طلب التفريق، وسواء كانت الغيبة بعذر كطلب العلم أو التجارة أو بغير عذر كالسياحة

أما إن سجن الزوج، فإن مضى على سجنه سنة جاز لها حق طلب الفُرْقَةِ بينها وبينه [١]

وذهب **الحنابلة** إلى أنه لا يفرق بين الزوجة وزوجها إن كانت الغيبة لعذر كطلب علم أو تجارة ويفرق بينهما فى حالة عدم العذر، ولا يفرق بينهما إلا إذا غاب الزوج عن زوجته ستة أشهر فأكثر، عملاً بقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين استفسر من حفصة : كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت خمسة أو ستة أشهر [٢]

---

(١) مواهب الجليل ١٧/٤ (٢) المغنى لابن قدامة ٢٥٢/٧

## س – ما نوع الفُرْقَةِ التى تقع بالغيْبة أو الحبس ؟

[ ج ] إن الفُرْقَةَ التى تقع بالغيبة أو الحبس عند الحنابلة فسخ ، وعند المالكية طلاق بائن ، وقيل طلاق رجعى

وقد بينا ما الفرق بين الفسخ والطلاق فيما سبق

## س – ما هو الظَّهار وما حكمه ؟

[ ج ] الظهار لغة مشتقة من الظهر وهو كل شىء خلاف البطن وهو قول الرجل لامرأته أنت علىَّ كظهر أمى .. سمى بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، وإنما خص بالظهر دون غيره لأنه موضع الركوب إذ المرأة مركوبة إذا غشيت .

**أما شرعاً** : فهو أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ علىَّ كظهر أمى ، أو من تحرم عليه على التأبيد

**وحكمه** : الظهار حرام بإجماع الفقهاء . حكاه ابن المنذر ومن يفعله يأثم وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ

[ المجادلة آية : ٢ ] ولا شك أن قول المنكر والزور من أكبر الكبائر

## س – ما هى شروط الظِّهار ؟

[ ج ] يشترط لصحة الظهار أن يتوفر فى الزوج المظاهِر ما يأتى :

١ - أن يكون المظاهِر هو الزوج، فإن كان غيره فلا ظهار

٢ أن يكون الزوج عاقلاً، فلا يصح ظهار المجنون والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم والسكران

٣ - أن يكون الزوج بالغاً، فلا يصح ظهار الصبى سواء كان مميزاً أم لا .. لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد فى حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبى لأن الحكم مرفوع عنه.

٤ أن يكون الزوج مسلماً، وهذا الشرط أخذ به الحنفية والمالكية ولم يأخذ به الشافعية والحنابلة، بل يجوز عندهم ظهار من ليس بمسلم، فقد جاء فى كشاف القناع [1] : ( ويصح الظهار من الذمى لأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث فوجب صحة ظهاره كالمسلم )

٥ - عدم الإكراه، بل لابد أن يكون المظاهِر مختاراً .. هذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يقولون بوقوع ظهار المكره [2]

---

(١) كشاف القناع ٣٧٢/٥

(٢) انظر ما تقدم من شروط فى الشرح الصغير للإمام الدردير ٦٣٧/٢، كشاف القناع ٤٢٩/٥، بدائع الصنائع ٢١٢٩/٥، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ .

## س – ما هى شروط المظاهَرِ منها ؟

[ ج ] يشترط فى المظاهر منها الشروط الآتية :

١ – أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً ، فلا يصح الظهار من الأجنبية وسواء كانت صغيرة أم كبيرة عاقلة أم مجنونة ، لأنها زوجة يصح طلاقها فصح ظهارها .

٢ ويجوز أيضاً ظهار الحائض والمحْرِمة بالحج عند الشافعية بخلاف المالكية (٣)

## س– ما الذى يشترط فى الشىء المظاهر به أو المشبه به ؟

[ ج ] يشترط فى الشىء المظاهر به أو المشبه به ما يأتى :

١ – أن يكون المشبه به من جنس النساء ، فلو شبهها برجل فقال : أنت علىَّ كِظَهر ابنى لم يصح الظهار عند الحنفية والشافعية . وقال المالكية والحنابلة : يصح أن يشبهها برجل شريطة أن يكون التشبيه بالظهر (٤)

٢ أن يكون عضواً لا يحل النظر إليه كالظهر والبطن

---

(١) الأم ٢٢٧/٥ ، المدونة الكبرى ٥١/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٢٤/٥ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، كشاف القناع ٤٢٩/٥ ، وأسهل المدارك ١٧٠/٢

والفخذ فلو شبهها برأس أمه أو وجهها لا يكون مظاهراً ، لأن هذه الأعضاء يصح له النظر إليها هذا عند جمهور الفقهاء وقال المالكية : يكون مظاهراً بكل عضو سواء حل له النظر إليه أم لا . وسواء كان للإعزاز أم لغيره ، لأن كل عضو منها محرم ، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر

٣ أن تكون هذه الأعضاء من امرأة تحرم عليه مؤبداً سواء كانت حرمتها بنسب أو رضاع أو مصاهرة

## س- ما حكم الوطء والاستمتاع بالزوجة قبل التكفير ؟

[ ج ] يحرم الوطء قبل التكفير عند جمهور الفقهاء وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ...﴾ [ المجادلة آية : ٣ ] .

فقد أمر الله عز وجل فى هذه الآية بالتكفير قبل المسيس ، فلو لم يكن الوطء محرماً قبل التكفير لما كان للأمر بتقديمه قبل المسيس معنى

أما الاستمتاع بما دون الوطء من مباشرة ولمس بشهوة قبل التكفير فغير جائز عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية [1]

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٣٢/٥ ، حاشية البيجرمى ٥٦/٤ ، وأسهل المدارك ١٧٠/٢ المغنى لابن قدامة ٣٥١/٧ .

وجاء فى كشاف القناع : ( ويحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير ، لأن من حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام )[1]

## س - متى تجب الكفارة على المظاهر ؟

[ ج ] لا تجب الكفارة على المظاهر إلا بالعودة إلى معاشرة الزوجة وذلك لقول الله تعالى . ﴿ **والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...** ﴾ [ المجادلة آية : ٣ ] .

والعود الذى تجب به الكفارة عند جمهور الفقهاء هو العزم على الوطء[2] ، وخالف الشافعى فقال . هو إمساك الزوجة بعد ظهارها وقتاً يتمكن فيه من الطلاق وذلك لأن قول الزوج للزوجة : أنت عليَّ كظهر أمى يقتضى ألا يمسكها زوجة بعده فإن أمسكها مع قدرته على فراقها دل ذلك على أنه عاد فيما قال .

## س - ما الحكم لو أن المظاهِر وطئ المضاهَر منها قبل التكفير ؟

[ ج ] إذا وطئ المظاهِر التى ظاهر منها قبل التكفير ترتبت الأحكام الآتية :

(١) كشاف القناع ٣٧٤/٥

(٢) معنى المحتاج ٣٥٦/٣ ، حاشية اس عابدين ٤٩٦/٣ ، المغنى لاس قدامة ٣٥٣/٧ .

١ - يأثم المكلف منهما ، لأنه عصى ربه بمخالفة أمره

٢ - استقرت عليه الكفارة ولو مجنوناً فلا تسقط بعد ذلك

٣ - تحريم المظاهَر منها باق عليه حتى يُكَفِّرَ لقول الرسول ﷺ : « **لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به** »

٤ - تجزيه كفارة واحدة

## س - ما هى الكفارة الواجبة فى الظهار ؟

[ ج ] الكفارة الواجبة فى الظهار مرتبة ابتداء : أى لا يجوز له الانتقال من نوع إلى الذى يليه حتى يعجز تماماً عما قبله وهى

١ - العتق .. أى تحرير رقبة

٢ - صيام شهرين متتابعين .

٣ إطعام ستين مسكيناً

## س - ما هو الإيلاء ؟

[ ج ] الإيلاء لغة من آلى يولى أى حلف ، فالإيلاء لغة الحلف .

**وشرعاً** : هو أن يحلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر[1]

---

(١) مطالب أولى النهى ٤٩١/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤٣/٣

## س – ما حكم الإيلاء ؟

[ ج ] الإيلاء حرام لما فيه من إيذاء الزوجة ولأنه يمين على
واجب فكان حراماً كالظهار

## س – ما هى صيغة الإيلاء ؟

[ ج ] الصيغة التى يقع بها الإيلاء ، إما أن تكون صريحة و
مثل قول الزوج لا أطؤك لا أجامعك لا أقربك وهذه الص
لا تحتاج إلى نية

وإما أن تكون غير صريحة فى إيفاء الإيلاء مثل قول الز
لا أمسك ولا يجمع رأسى ورأسك شىء ولابد لوقوع الإيلاء
من نية الوطء(١)

## س – ما الذى يشترط لصحة إيلاء الزوج ؟

[ ج ] يشترط لصحة إيلاء الزوج ما يأتى :

١ – أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه بأن يكون با
عاقلاً مختاراً سواء أكان مسلماً أم كافراً ، حراً أم عبداً لعم
قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(١) مغنى المحتاج ٣٤٦/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٢٥/٨ .

[البقرة آية : ٢٢٦ ] فلا يصح الإيلاء من الصبى غير المخير ولا المجنون ولا المكره

٢ - القدرة على الجماع ، فإن كان الزوج عنيناً أو مجبوباً لا يقدر على وطء النساء فلا يصح إيلاؤه بخلاف المريض الذى يرجى زوال مرضه .

٣ يصح الإيلاء ولو من الكافر لعموم قول الله عز وجل . ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...﴾ [ البقرة آية : ٢٢٦ ] فإنها تعم المسلم والكافر[1]

## س - ما الذى يشترط فى الزوجة حتى يقع الإيلاء عليها ؟

[ ج ] يشترط فى الزوجة ما يأتى :

١ أن تكون زوجة للحالف حقيقة أو حكماً كالمطلقة رجعياً ، يقع عليها الإيلاء ما دامت فى العدة .

٢ - أن تكون قابلة للمعاشرة ، فإن كانت معاشرتها متعذرة لعلة دائمة كالرتق والقرن فلا يصح الإيلاء منها

٣ - يجوز الإيلاء من الصغيرة ، فإن البلوغ والعقل ليس بشرط فى الإيلاء .

---

(١) انظر هذه الشروط فى المبسوط ٣٥/٧ ، مغنى المحتاج ٣٤٣/٣ ، مطالب أولى النهى ٥٠١/٥ .

## س – ما هى شروط الإيلاء ؟

[ ج ] يشترط فى الإيلاء أربعة شروط هى :

**الشرط الأول** : أن يحلف الزوج على ترك الوطء فى القبل .. فإن تركه بغير تعين لا يكون موليا .. وإن تركه مضراً بها من غير عنة لأحدهما ضربت له مدة أربعة أشهر وحكم له بحكمه

**الشرط الثانى** : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ، فإن حلف بغير الله لا يكون مولياً

**الشرط الثالث** : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل لا يكون مولياً وإن للأبد

**الشرط الرابع** أن يكون من زوج يمكنه الوطء

## س – ما هى مدة الإيلاء ؟

[ ج ] إن مدة الإيلاء لابد أن تزيد على أربعة أشهر ، فإن نقصت عن أربعة أشهر فلا يكون الزوج مولياً ، أما إن كانت المدة أربعة أشهر فقط فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج بها يصير مولياً ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يكون بذلك مولياً [1]

وابتداء المدة من حين الإيلاء لا من وقت الرفع إلى القاضى .

---

(١) المقنع ٢٣٦/٣ ، المجموع للنووى ٣١٢/١٦ ، فتح القدير ٤٢٤/٣ .

## س – ما هى الآثار المترتبة على الإيلاء ؟

[ ج ] إذا حلف الزوج على عدم قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر فإن عاشرها أثناء الأربعة أشهر فإن الإيلاء ينتهى بهذه المعاشرة ويلزمه كفارة يمين

وللزوجة خلال هذه المدة أن تطالبه بالوطء أو الطلاق ، فإن امتنع إلى أن انتهت هذه المدة ، فإن الزوجة تطلق بمضيها طلاقاً بائناً ولا يتوقف الأمر على القضاء

وذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن الزوجة لا تطلق بمضى المدة ، بل عليها أن ترفع أمرها للقضاء وللحاكم أن يطلقها ويقع الطلاق رجعياً عند الشافعية والمالكية ، خلافاً لبقية الجمهور [١]

جاء فى كشاف القناع [٢] : قال ابن مسعود وابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .. وقال مكحول والزهرى . تطليقة رجعية

## س – ما هو الخلع ؟

[ ج ] الخلع لغة النزع ، يقال خلعت اللباس أى نزعته وأزلته ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣١٨/٧ ، تبيين الحقائق ٢٦٢/٢

(٢) كشاف القناع ٣٦٣/٥

**وشرعاً** : هو الفُرْقَةُ بين الزوجين بلفظ الخلع أو ما فى معناه فى مقابل العوض[1]

## س – ما دليل مشروعية الخلع ؟

[ ج ] لقد شرع الخلع بالكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب**

فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ... ﴾

[ البقرة آية : ٢٢٩ ] فهذا نص صريح فى جواز الافتداء بالمال .

**أما السنة :**

فما رواه البخارى بسنده أن جميلة بنت سلول امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله .. لا أنا ولا ثابت ولا ما أعطانى وسَأَلَتْه أن يطلقها على حديقتها التى أصدقها إياها ، فقال ﷺ . « **خذ الحديقة وطلقها تطليقة** »[2]

## س – ما هى شروط الخلع ؟

[ ج ] يشترط لصحة الخلع ما يأتى :

---

(١) كشاف القناع ١٦٧/٥ ، فتح القدير ١٩٩/٣

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه فتح البارى ٣٩٤/٩ – ٣٩٥

١ - أن يكون بلفظ الخلع أو ما يشتق منه أو بلفظ يؤدى معنى الخلع .

٢ - أن يتم الخلع حال قيام الزوجية حقيقة أو حكمها ، فلا يصح الخلع من البائن .

٣ - الرضا بين الزوجين على ذلك الخلع وعلى بدل الخلع .

٤ - أن تكون الزوجة المختلعة أهلاً للتبرع ، بأن تكون عاقلة بالغة رشيدة

٥ - لابد من وجود بدل تدفعه الزوجة للزوج حتى يكون خلعاً وإلا كان طلاقاً ، سواء كان البدل مماثلاً لما دفعه الزوج أو أكثر منه أو نقص عنه [١]

## س - هل يأثم الزوج بأخذ بدل الخلع ؟

[ ج ] إن حكم أخذ البدل يختلف باختلاف الموجب له .

فإن كانت الزوجة هى التى ترغب فى مخالعة الزوج مع أنه لم يقصر فى حق من حقوقها ولم يتطاول عليها بضر بضرر ولا بأذى فإن البدل يأخذه الزوج غير آثم فيه قل أو كثر

وإن كانت الرغبة فى المفارقة متبادلة ، بمعنى أن كلًّا من

---

(١) فتح القدير ٢١١/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٥٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٧ .

الزوجين يريد فراق الآخر لانعدام الألفة هنا أيضاً لا إثم فى أخذ البدل قل أو كثر وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ البقرة آية : ٢٢٩ ] ، وإن كانت الرغبة فى الفُرْقَةِ من الزوج فقط لكراهته للزوجة مع أنها لم تقصر فى حقوقه ولكن ضيق عليها الزوج حتى يرغمها إلى الاختلاع منه فإن الزوج فى هذه الحالة يأثم بأخذ البدل سواء كان هذا البدل قليلاً أم كثيراً .

## س - هل يسقط شىء من حقوق الزوجة المالية بالخلع ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أنه لا يسقط شىء من حقوقها المالية إلا ما اتفق الزوجان على إسقاطه كبدل الخلع

وذهب **الحنفية** (١) إلى أن تمام الخلع يسقط مهر الزوجة الذى لم تقبضه ونفقتها السابقة على الخلع ، أما الحقوق الثابتة كأثر للخلع كنفقة العدة فلا تسقط بالخلع ، كذلك الحقوق غير المتعلقة بالزواج من قرض أو وديعة ، ولكن رأى جمهور الفقهاء هو المختار ، وذلك لأن الخلع معاوضة من جانب الزوجة والمعاوضات لا أثر لها فى غير ما تراضى عليه الطرفان

---

(١) فتح القدير ١١٥/٣ ، المغنى لابن قدامة ٤٩/٧ .

## س – ما نوع الفُرْقَةِ التى تقع بالخلع ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ، إلى أن الخلع يقع به طلقة بائنة وذلك لأن الله تعالى ذكر حكم الافتداء عقب ذكر الأثر المترتب على الطلقة الثالثة ، ولم يذكرها فدل على أن المراد بها هو الافتداء .

يضاف إلى ذلك أن أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قالوا : إن عدة المختلعة كالمطلقة والعدة لا تكون إلا فى طلاق [1]

وذهب **الحنابلة والشافعى فى مذهبه القديم**[2] إلى أن الخلع فسخ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ...﴾ [ البقرة آية : ٢٢٩ ] ، ثم ذكر الافتداء وهو الخلع ثم عَقَّبَ ذلك بقوله : ﴿.. **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ...﴾ فلو جعلنا الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى ذكره بعده طلاقاً رابعاً ، وهذا لا يجوز

## س – ما الذى يتفق فيه الخلع والطلاق على مال ؟ وما الذى يختلفان فيه؟

[ ج ] يتفق الخلع مع الطلاق فيما يأتى :

---

(١) المنهاج ٣١٢/٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٩/٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة ١٦/٦ ، حاشية الباجورى ٢٨٠/٦

١ كلاهما يحتاج إلى قبول المرأة بدفع المال ، وإلا لم يقع الطلاق ولا الفسخ

٢ - يقع بكل منهما طلاق بائن عند جمهور الفقهاء

ويختلفان فيما يأتى :

١ - إذا بطل بدل الخلع وقع طلاقاً بائناً ، أما إذا بطل البدل فى الطلاق على مال وقع الطـلاق رجعياً

٢ - الخلع يتم بلفظ الخلع وما اشتق منه ، أما الطلاق فيتم بلفظ الطلاق وما فى معناه

* * *


فهرس الكتاب



| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــوع | الصفحة

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــوع الصفحة

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٨٨٧ / ١٩٩٦



